

العنوان: كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة في

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن

المصدر: مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

الناشر: جامعة مؤتة

المؤلف الرئيسي: الجوخدار، حسن محمد أمين

المجلد/العدد: مج 22, ع 6

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2007

الصفحات: 94 - 33

رقم MD: 126955

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EduSearch, HumanIndex

مواضيع: حقوق المتهم، المدعى عليه، الكفالة، حرية الإرادة، الأردن، قانون

العقوبات، التحقيق الابتدائي، الاثبات، القانون المقارن، الوعد، الإغراء، التهديد، الحيلة، الخداع، حلف اليمين، الإكراه، التنويم المغناطيسي، العقاقير المخدرة، كشف الكذب، الاستجواب

رابط: <a href="http://search.mandumah.com/Record/126955">http://search.mandumah.com/Record/126955</a>

<sup>© 2021</sup> دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن

# حسن"محمد أمين" الجوحدار"

### الملخص

الاستحواب هو أحد أهم إحراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بوساطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الغرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الحريمة. ولكن الاستحواب، من حهة أخرى، إحراء خطر على دفاع المشتكى عليه؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادته وحربته في الدفاع عن نفسه، فقد يؤدي إلى تضييق الحناق عليه، فبوقعه في التناقض في أقواله، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجّهة إليه، ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه أو إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ما يزال عالمًا في الأذهان الماضي البغيض للاستحواب المقترن باستخدام وسائل الإكراء المختلفة إزاء المشتكي عليهم، واستباحة إخضاعهم للتعذيب المادي والمعنوي للحصول منهم على الاعتراف، الذي كان يقبع على قمة الأدلة، حتى أنه وُصف بأنه (ملك الأدلة وسيدها).

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع المهم البحث في ماهية الاستجواب، واستظهار الضمانات التي قررتما التشريعات المقارنة من حيث كفالة حرية إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواحهة.

تاريخ لبول البحث: 11/22/2006.

تاريخ تقديم البحث: 14/9/2006.

<sup>\*</sup> كلية الدراسات القانونية، جامعة عنان الأهلية، عمان، الأردن.

<sup>©</sup> جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكوك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007 .

#### Abstract

Interrogation is considered one of the most important procedures during elementary investigation, through which the investigator aims to collect evidence, to know the truth from the accused, to give the accused the chance to protect himself, and he may need to acquire confessions from the accursed.

Interrogation is a serious procedure as it sometimes affects the accused will, and it may affect his right to protect himself. Also, this procedure may result in giving speeches by the accused that are against his interests and benefits. Besides that, we should keep in mind what was happening in the past, when moral and material duress were against the accused during interrogation.

This article deals with interrogation. It shows the securities which are adopted by the comparative statutes. It deals also with the procedures of interrogation. Finally, this article discusses the voidness of interrogation.

#### مقلمة

1 - موضوع البحث وأهميته: الاستجراب أحد أهم إحراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة؛ إذ بوساطته يتوجه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه ينبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة فرصة الدفاع له حنى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده (1).

والاستجواب إحراء خطر؛ إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحريته في الدفاع عن نفسه، فيؤدي إلى تضييق الخناق عليه، وقد تدفعه كثرة الأسئلة الموجهة إليه ودقتها إلى قول ما ليس في صالحه. وقد يوصل الاستجواب – على هذا النحو – إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة. كما أنه لا يزال عالقاً في الأذهاف التاريخ البغيض للاستجواب المقترف باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، وبخاصة وسيلة التعذيب. وهو تاريخ لم يستطع بعض المجتمعات النخلص منه حتى الوقت الراهن، رغم التناتج المأساوية التي تسفر عنه ويكون من شأعا إدانة الكثير من الأبرياء، وإفلات الكثير من المحرمين (2).

2- لمحة قاريخية: حلت النشريعات في العصور الوسطى من أيّ ضمانات تكفل للمشتكى عليه الدفاع عن نفسه في أثناء استجوابه, واستمر هذا الوضع في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسسي الصادر سنة 1808، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر سنة 1879. وكان التحقيق الابتدائي يتسم بالسرية بالنسبة للمشتكى عليه؛ فيبقى حاهلاً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة والشبهات القائمة ضده، وعظوراً عليه أن يطلع على ملف التحقيق، إلى أن يحال إلى المحاكمة. كما لم يكن مسموحاً له الاستعانة بمدافع، فكان التحقيق يجري بمعزل عنه. وعلى ذلك فإن التحقيق كان يتم في خلوات متنابعة بين محقق متمرس يميل بحكم تكوينه المسلكى إلى اعتبار وعلى ذلك فإن التحقيق كان يتم في خلوات متنابعة بين محقق متمرس يميل بحكم تكوينه المسلكى إلى اعتبار

المشتكى عليه محرماً، ومشتكى عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، يرزح في المسحن موقوفاً مضطهداً معذباً وحاضعاً إلى وسائل الإكراء جميعها لإرغامه على الإدلاء بالإفادات التي يرغب فيها المحقق. وبقي الوضع في فرنسا على هذه الشاكلة حتى سنة 1897، حين صدر القانون المتعلق بأصول استجراب المشتكى عليه، الذي أدخل لأول مرة بعض الضمانات للمشتكى عليه (3). كما استمر هذا الوضع في القانون العثماني، الذي ظل سارياً في المشرق العربي حتى منتصف القرن العشرين، إلى أن أصدرت الدول العربية تشريعاتها الحاصة بعد حصولها على استقلالها، مضعنة إياها بعض الضمانات التي تكفل مصالح المشتكى عليه أثناء استجوابه: فصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، واستمد أحكام الاستجواب من القانون الغرنسي لسنة 1948، الذي أنفى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأدون الصادر المحاكمات الجزائية الأدون الصادر المحاكمات الجزائية الأدون أصول المحاكمات الجزائية الأردي الصادر المحاكمات الجزائية الأدون أصدول المحاكمات الجزائية الأدون الصادر المحاكمات المخزائية الأدون الصادر المحاكمات المحاكمات الجزائية الأدون الصادر المحاكمات المحا

3 - ماهية ضمافات الاستجواب والمواجهة: نظراً لما للاستجواب من أهمية وخطورة، وخشية من استخدامه وسيلة للضفط على المشتكى عليه واعتصار اعتراف منه باقتراف الجربمة، على وحه يتنانى مع قرينة البراءة اللاصقة به، فإن التشريعات الحديثة أحاطته بضمانات حدية: بعضها الأولى يتصل بالسلطة المختصة به، والبعض النانى وضع لتمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه، والبعض الثالث تقرر لإتاحة ألحرية الكافية له في إبداء ما يشاء من أقوال لدحض النهمة الموجهة إليه (4).

4 خطة اللراسة: تقتضى دراسة ضمانات الاستجواب والمواحهة أن نمهد لها بالوقوف على التعريف بالاستجواب والمواحهة (المبحث التمهيدي). وسوف نقصر هذه الدراسة على البحث في ضمانة واحدة فحسب من ضمانات الاستجواب والمواحهة، وهي: كفائة حرية إرادة المشتكى عليه. وتقتضي دراسة هذه الضمانة استظهار الأحكام العامة لوسائل التأثير في حرية المشتكى عليه (المبحث الأول)، والبحث في حتى المشتكى عليه في الصمت (المبحث الثانى)، ثم في الإكراء المعنوى (المبحث الثالث)، ثم في الإكراء المادى (المبحث الرابع)، ويتمين في النصمت (المبحث في مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب (المبحث المامس).

#### المحث التمهيدي

### التعريف بالاستجواب والمواجهة

5 - تعريف الاستجواب: الاستجواب، أو (الاستنطاق) كما يطلق عليه بعض التشريعات (5)، إحراء من إحراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة بمدت الكشف عن الحقيقة. ويقصد به أن يقوم المحقق بتوحيه التهمة، إلى المشتكى عليه، وطلب حوابه عنها، ومواحهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً، فيفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف (6). وعرفته عكمة التمييز بأنه "مناقشة للشتكى عليه على وحد مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباناً ونفياً أثناء التحقيق معه (7). وعرفته عكمة

النقض المصرية بأنه "مواحهة المتهم بالأدلة المحتلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو بعترف بها إذا شاء الاعتراف (8). وعرفته أيضاً بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور النهمة وأحوالها وظروفها، وبحالمته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أحوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كائماً لها (9). ولا تضع التشريعات عادة تعريفاً للمصطلحات، وتترك هذه المهمة للفقه والقضاء، غير أن بعض التشسيريعات المقارنة آلسر وضع تعريف للاستحواب، ومن هذا القبيل قانون الإحراءات الجزائية البيمي لمسنة 1994، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستحواب علاوة على توحيه النهمة إلى المتهم مواحهته بالأدلة الفائمة المفائمة المائمة ومناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواحهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإحابة عنها". ينضع من ذلك، أن الاستحواب هو إحراء مهم من إحراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة. غير أن ما بميزه عن الإحراءات الأحرىء كالشهادة والحبرة والنفيش، أن المحقق يتوجه بوساطته إلى شخص المشتكي عليه لموقوف على الحقيقة من وحهة نظره باعتباره الشخص الذي يعلم بالجريمة وأحوالها وظروفها أكثر مما يعلم غيره المنائرة إن كان مذباً، ويتبح له إثبات براءته ونفي النهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب غيره الذب كان مذباً.

6 - تعريف المواجهة: المواحهة: أو (الاستحواب الحكمي) كما يطلق عليها البعض في مقابل (الاستحواب الحقيقي)(12)، أو (المقابلة)(13)، يقصد ها وضع المشتكى عليه وحها لوحه أمام مشتكى عليه آخر أو شاهد أو اكثر أو مع المدعي الشخصي، كي يدلي كل منهم بإفادته في مواحهة الآخر، وتقترن بمناقشة مفصلة للمشتكى عليه (14). وغالباً ما يلحأ المحقق إلى إحراء المواحهة عقب استحواب المشتكى عليه وسماع الشهود، فيكتشف ما يكتنف أقوالهم من تناقض أو تباين، فيحمع فيما بينهم الاستبضاح سبب ذلك، مما يفتضي أن يجري المحقق معهم مناقشة تفصيلية، ويطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق أن أدلوها، ويدعو كل واحد منهم إلى تفنيد قول الآخر، كي يستخلص الصحيح منها، ويطرح ما عداه.

وتفترض المواجهة - على هذا النحو - أن يتوافر بما عنصران للقول بتحققها بالمفهوم القانوي الدقيق: (الأول)، عنصر (المقابلة الشخصية)؛ أى الجمع بين المشتكى عليه وغيره من المشتكى عليهم أو الشهود وسواهم. و(الثاني)، عنصر (المقابلة القولية)؛ أى منافشة المشتكى عليه بالأقوال والشبهات التي أثبرت أثناء المقابلة الشخصية. والمواجهة - ممذا المفهوم - لا تقوم إلا بتوافر هذين العنصرين وتعاصرهما في وقت واحد؛ إذ يتعين في (المقابلة الشخصية) أن تقترن (بالمقابلة القولية). يترتب على ذلك، أن المواجهة لا تقوم قانوناً بالمقابلة الشخصية وحدها: كأن يقرر المحقق حضور المشتكى عليه أثناء سماع أقوال مشتكى عليه آخر أو شاهد من الشهود، دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها مفصلاً (15). كما أن المقابلة القولية وحدها لا تقوم ما المواجهة، وهي تدخل في نطاق

الاستحواب الحقيقي. كأن يقوم المحقق بمحاهة المشتكى عليه بالأقوال التي أدلاها! غيره من المشتكى عليهم أو الشهود، دون الجمع بينهم (16).

وقد يجرى المحقق المواجهة على وحه الاستقلال عن إحراءات النحقيق الأحرى، وقد يجربها في معرض قيامه بإحراءات التحقيق الأحرى الخاصة بالاستحواب، أو المعاينة، أو التغييش، أو الضبط، أو سماع الشهود (<sup>(77)</sup>. غير أن المواجهة المقتصرة على الجمع بين الشهود فحسب، دون أن يحضرها المشتكى عليه، لا تعد مواجهة تدخل في حكم الاستحواب بالمفهوم المقصود في هذه الدواسة.

وتلتقي المواحهة - هذا المفهوم - مع الاستحواب؛ فالاستجواب يفترض مواحهة المشتكى عليه بالأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، في حين أن المواحهة تقتضى، فضلاً عن مواحهة المشتكى عليه بالدليل، مجاهته بشخص من استمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلاً في ذلك (18)، فهي في المحصلة مواحهة المشتكى عليه بما هو قائم ضده من الأدلة ومناقشته فيها مفصلاً، وهو ما دعا البعض إلى أن يطلق عليها (الاستجواب الحكمي) كما تقدم. وإذا كانت المواحهة - كالاستحواب - تنضمن محاهة المشتكى عليه بدليل أو أكثر، إلا ألها تختلف عنه في اقتصارها على دليل أو أدئة معينة وبالنسبة لمواقعة واحدة أو أكثر، في حين يشمل الاستجواب مواحهة المشتكى عليه كالأدلة القائمة جميعها ضده (18).

وتأخذ المواحهة الشخصية حكم الاستجواب، فيطبق عليها ما يطبق عليه من الشروط والضمانات. ومرد ذلك أن طبيعة الإحرائين واحدة؛ فالمواحهة، كما تقدم، تحمل طابع الاستجواب ذاته من حيث الأهمية والخطورة، لا بل إلى تفوقه في ذلك، فهي تضع المشتكى عليه وحهاً لوجه مع مشتكى عليه آخر أو مع شاهد أو أكثر؛ مما يجعل موقفه حرحاً، وقد يدفعه ذلك إلى الإفضاء بأقوال ما كان ليفضى لها لولا هذه المواحهة، وقد يؤثر ذلك في إرادته وفي موقفه الدفاعي. ومن هنا تظهر خطورة إحراء المواحهة، فقد يضطر المشتكى عليه إلى الاعتراف بارتكاب الحريمة تخلصاً من الغلق وتوتر الأعصاب نتيجة وقوفه أمام الشخص الآخر، أو نتيجة عجزه عن الاستعرار في الكذب أمام شاهد يمترمه، أو يهابه أو يخبعل منه، أو نتيجة محاصرته من كل حانب، والأخطر من كل هذا أن يواحه بشخص يخشى من سطونه، فيختار أهون الشرين بأن يعترف بالجريمة رغم براءته منها(20). كل ذلك دعا التشريع والقضاء إلى إحاطة المواحهة بالشروط والضمانات ذاقا المقررة للاستجواب(21).

### المبحث الأول

# الأحكام العامة لوسائل التأثير في حرية المشتكي عليه

7- وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه: يتمين أن تكون حرية المشتكى عليه وإرادته أثناء استجوابه في مامن من كل تأثير خارحي. وقد يتخذ هذا التأثير صورتين: فإما أن يكون (تأثيراً ماديا) يتم بوساطة المساس بجسم المشتكى عليه، فيؤدي إلى حعل إرادته منعدمة، أو (تأثيراً معنوياً) لا يمس حسد المشتكى عليه، وإنحا

يمس نفسيته وعقله<sup>(23)</sup>. والجامع بين النوعين من الإكراه هو الأثم البدني أو النفسي أو العقلي الذي يعايي منه المشتكي عليه على إثر استخدام هذه الوسائل<sup>(24)</sup>.

8 - عدم مشروعية وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه. يجمع الفقه والقضاء والقانون المقارن على حظر اللجوء إلى أي وسيلة من شألها التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه.

9 - موقف الفقه المقاون، تعد أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي (وسيلة غير مشروعة) من حهة، ويترتب على استخدامها (بطلان الاستجواب والإفادة المتولدة عنه) من حهة أخرى (25).

10 - موقف القضاء المقارن؛ فقد وقف بالمرصاد لأي وسيلة غير مشروعة تؤثر في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه، وقضى بعدم التعويل على الاعتراف المستمد منه، ولو كان صادفاً، مين كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، حين ولو كان يسيراً. وهو ما حرى عليه قضاء محكمة التمييز الأردية (26)، ومحكمة النقض المصرية (27)، ومحكمة النقض السورية (30)، ومحكمة النمييز اللبنانية (29)، ومحكمة النقض المورية (30)، ومحكمة النقض المرية (31).

11 - موقف التشريع المقارنة عدَّت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني استخدام وسائل العنف والشدة بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها حريمة معاقباً عليها. ونصت المادة (302) من قانون الإحراءات الجنائية المصرى على أن: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود عب وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ((32)(33). وتصت المادة (98) من قانون الإحراءات والمحاكمات الحزائية الكوبين على أن: "للمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأحيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر. ولا يَعوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراء ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دماع". ونصت المادة (41) من قانون الإحراءات الجزائية العُماني على أنه: "يحظر على مأموري الضبط القضائي، وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقسوال، أو منع الإدلاء قب أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة"، وقررت المادة (192) من الفانون ذاته أن: "كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب، أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات". ونصت المادة (214) من قانون الإحراءات الجزائية الفلسطين على أنه يشترط لصحة الاعتراف: "أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد". وتصــت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 أن: "على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجرابه، وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً (<sup>34)</sup>. ونصت المادة (102) من نظام الإحراءات الجزائية السعودي على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده". وأخيراً، نصت المادة (83) من قانون الإحراءات الجنائية القطري على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه، أو إغراءه على الإحابة ولا على الإدلاء بأقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل"، كما نصت المادة (84) من القانون ذاته على أنه: "إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم، أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه أو إغراء، فعلى انحكمة أن تعدها باطلة ولا قيمة لها في الإنبات".

12- علة عدم مشروعية وسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه: لا يُمتاج تعليل عدم مشروعية وسائل الإكراه إلى كثير عناء؛ فباعتبار أن الاستحواب هو (وسيلة تحقيق)، فإنه يهدف إلى الكشف عن الحقيقة الخائصة، سواء أكانت في مصلحة الاتمام أم في مصلحة المشتكى عليه، وبالتالي فهو لا يهدف إلى إيقاع المشتكى عليه في شباك تنصب له (35). ولا يمكن الكشف عن الحقيقة إذا لم تكن إرادة المشتكى عليه حرة، فمن البسير إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسير إكراهه على قول الحقيقة (36). فاستعمال الوسائل غير المشروعة أنناء استحواب المشتكى عليه تجعله يتصرف بإرادة منعدمة أو معيبة، وهي كثيراً ما دفعت بأناس أبرياء إلى الاعتراف بارتكاب حريمة تخلصاً من تأثير هذه الوسائل (37) (38). ويبدو أن بعض الحقيقين يلمنا إلى هذه الوسائل غير المشروعة لأسباب محتلفة: إما لإخفاء عجزه وعدم كفاءته، أو بسبب كسله وعدم قدرته على بذل الجهد اللازم غير الحقيقة اللازم اتباعها للكشف عن الأدلة السليمة، أو بدافع حب السيطرة والتحير، أو لجهله بالقواعد الفنية اللازم اتباعها للكشف عن المحقيقة (39).

وباعتبار أن الاستحواب (وسيلة دفاع)، فإن استخدام أيّ وسيلة غير مشروعة أثناء استحواب المشتكى عليه، من شألها أن تؤثر في إرادته وتحول دون ممارسته لحقه في الدفاع، علماً بأن الاستحواب يمثل له الفرصة القانونية كي يتمكن من دحض النهمة المنسوبة إليه(40).

13 - الشروط العامة لوسائل التأثير في إرادة المشتكى عليه: لكي تكون وسائل التأثير غير المشروعة من شأغا إبطال الاستحواب أو المواحهة، يتعين توافر أربعة شروط:

الأول: يتعلق بالوسائل المؤثرة من حيث طبيعتها ودرسة تأثيرها.

الثابي: ينصب على مصدر هذه الوسائل.

الثالث: يتمثل بتوافر علاقة السببية بين وسائل التأثير وحرية إرادة المشتكي عليه.

الرابع: يرتبط برضاء المشتكي عليه بالوسائل غير المشروعة.

14-14 الشروط المتعلقة بالوسائل ذاتها: يشترط في الوسائل المستخدمة أثناء الاستجواب أو المواحهة أن يكون من شأنها التأثير على حرية إرادة المشتكى عليه، بحبث تؤدي إلى جعل إرادته منعدمة أو منتقصة، فبدلي أقوالاً ما كان ليدليها لولا هذه الوسائل.

أما من حيث طبيعة هذه الوسائل، فإنه من المتفق عليه أنه لا عبرة بطبيعة أو نوع الوسيلة غير المشروعة<sup>(41)</sup>؛ فقد تكون من وسائل الإكراه المعنوي أو المادي، فأي وسيلة من هذه الوسائل من شأنما التأثير في إرادة المشتكى عليه تعد غير مشروعة<sup>(42)</sup>. ويختلف الإكراه من شخص إلى آخر، وليس بالضرورة أن يثبت بتقرير طبي؛ فالكلمة النابية، والتهديد بعمل غير عتى، والضرب البسيط، قد يدفع المشتكى عليه للإدلاء بأقوال تنفق مع رغبات المحقق (43). ويحرص القانون الإنجليزي أن يأق الاعتراف تلقائياً؛ لذا فإنه يبطل الاعتراف الذي يصدر من المستكى عليه على إثر توجيه المحقق إليه العبارة النائية "الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل أن تكذب"؛ لأنما قد تفسر بمعنى "الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل أن تكذب"؛ لأنما قد تفسر بمعنى والكندية بأن هذه العبارة تفسد إرادة المستكى عليه لما تحتويه من تحديد أو وعيد (44). وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان المنهم قد دفع بأن الاعتراف المعزو إليه في التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه، غير أن المحكمة عولت عليه، وهونت من شأن ما ادعاه المنهم من أنه كان نتيجة الإكراه قائلة أن الآثار الضعيفة التي وحدت بالمنهم، والتي أنبتها الكشف المطي، ليس من شأنما أن تدعوه إلى أن يقر بحريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكنى رداً على ما تمسك به، إذ هي ما دامت سلمت بوقوع الإكراه على المنهم، يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسبه وعلاقته بأقواله، فإن الاعتراف يجب ألا تعول عليه، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدر هواكان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره المنابعة ما كان قدره المنابعة عليه المنابعة ما كان قدره المنابعة بأقواله، فإن الاعتراف يجب ألا تعول عليه، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره المنابعة ما كان قدره المنابعة بأقواله، فإن الاعتراف يجب ألا تعول عليه، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره المنابعة المنابعة بأقواله وليه العراف الاعتراف المنابعة بأنه الاعتراف المنابعة بأنه الاعتراف المنابعة بأنه الاعتراف المنابعة بأنه العرابية المنابعة بأنه الاعتراف العرابية بهذا المنابعة بالمنابعة بالمنابعة بأنه الاعتراف يجب ألا تعول عليه بالمنابعة بأن وليد إكراء كان المنابعة بالمنابعة ب

كما لا عبرة بدرجة تأثير وسيلة الإكراه على إرادة المشتكى عليه لاعتبارها غير مشروعة، ويستوي في ذلك أن تجعلها معدومة أو ضعيفة(46).(45).

من المقرر أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ حسامتها وتأثيرها في نفس الشخص من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز<sup>(48)</sup>.

20-2- الشروط المتعلقة بمصدر الوسائل غير المشروعة: لا تعد وسائل التأثير غير مشروعة إذا كان مصدرها المشتكى عليه ذاته، كأن يقدم أثناء استحوابه على الاعتراف بارتكابه الجريمة بدافع الندم أو تأنيب الضمير أو طلباً كراحة نفسه، أو بدافع ديني، أو روحي، أو أخلاقي (49). وعلى ذلك يشترط أن يكون مصدر الوسائل غير المشروعة هو مصدر خارحي. فإذا كان كذلك، فإن الوسائل تعد غير مشروعة بصرف النظر عن هذا المصدر، سواء أكان شخصاً له نصيب من الإتمام أم السلطة العامة أم فرداً عادياً؛ فقد يكون مصدر الوسيلة غير المشروعة هو المحقق نفسه أو كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة أو أي شخص له سلطة القبض أو سؤال المشتكى عليه أو القائم على حراسته أو أي شخص له مصلحة في المدعوى، كالمدعى الشخصي أو المحني عليه أو ذويهما أو الجابي الحقيقي أو المسهم في الجريمة. ولا يهم أن يتم استخدام هذه الوسيلة بعلم المحقق أو دون علمه (50). فالعبرة في كل ذلك بتأثيم هذه الوسيلة في حرية إرادة المشتكى عليه (50).

3-16 شرط توافر علاقة السببية بين الوسائل وإرادة المشتكى عليه: يشترط لبطلان الاستحواب والاعتراف الناجم عنه قيام علاقة السببية بين الوسائل المستخدمة وإرادة المشتكى عليه أثناء استحوابه أو مواحهته بغيره؛ أي أن يكون من شأن هذه الوسائل المستخدمة أن تؤدي إلى إعدام إرادة المشتكى عليه أو إضعافها أثناء استحوابه أو مواحهته بغيره، بحيث يدلي أقوالاً لم يكن ليدليها، أو لم يكن يريد إدلاءها مما، لولا هذه الوسائل، فيبطل الاستحواب أو المواحهة، والاعتراف المتولد عنهما ولو كان صادقاً طالما حاء وليد إكراه كاثناً ما كان فدره.

وللقول بتوافر علاقة السببية، فإنه لا عبرة بوقت استحدام الوسائل غير المشروعة، سواء أتم ذلك أثناء الاستجواب أم المواسهة أم قبل ذلك، طالما أثرت تلك الوسائل في حرية إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواسهته بغيره. فقد تستحدم الوسيلة المؤثرة أثناء الاستجواب أو المواسهة، أو تستحدم قبل ذلك شرط أن يقى تأثيرها مستمراً وقائماً في إرادة المشتكى عليه أثناء هذا الاستجواب أو تلك المواسهة: كأن يتم تحديده أو تقديم وعد له بأمر غير عبى قبل الاستجواب، ويستمر أثر ذلك إلى وقت استجوابه. وتطبيقاً لذلك، عدّت عكمة التمبيز أن بقاء المشتكى عليه قبل الاستجواب، ويستمر أثر ذلك إلى وقت استجوابه. وتطبيقاً لذلك، عدّت عكمة التمبيز أن بقاء المشتكى عليه قبل الاستجواب، ويستمر أثر ذلك إلى وقت استجوابه واعترافه أمام المحقق؛ بسبب استمرار تأثير هذه والترهيب قبل عرضه على المدعي العام المحقق، مبطل لاستجوابه واعترافه أمام المحقق؛ بسبب استمرار تأثير هذه الظروف إلى وقت استجوابه (52)

أما إذا كان أثر الإكراء المعنوي أو المادي قد زال أثناء الاستحواب أو المواجهة، فإنه يكون صحيحاً هو وما تولد عنه من اعتراف. وتطبيقاً لذلك، قضت عكمة النقض المصرية بأنه "متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى متول المتهمة مشروعاً، وكانت قد أدلت اعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتغتيش ببضع ساعات وفي وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة! إنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المنهمة من خوف من مفاحأة رجال البوليس لها (53).

ويتعين على محكمة الموضوع أن تعنى ببحث توافر علاقة السببية بين وسائل الإكراه وإرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه أو مواحهته بغيره، فإذا سلمت بوقوع الإكراء دون أن تعنى ببحث الصلة بينه وبين إرادة المشتكى عليه، فإن حكمها بإدانته على هذا الأساس يكون قاصر البيان، ويجعله باطلاً مستوحباً النقض (<sup>64)</sup>. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "كان الأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراء المتول بحصوله وأن تنغي قيامه في استدلال شائع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري، و لم يرد عليه ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في النسبيب والإخلال بحق الدفاع بما سطله (55).

17-4- عدم الاعتداد برضاء المشتكى عليه بالوسائل غير المشروعة: إن رضاء المشتكى عليه باستعمال الوسائل غير المشروعة الوثرة في إرادته لا يحول دون ترتيب بطلان الاستحواب والمواحهة والاعتراف المتولد عنهما؛ إذ لا يصح العبث بمفوقه من قبل أي كان ليحصل على اعتراف منه، فهذه الحقوق التي قررها القانون له هي من حقوق الإنسان التي لا يصح التنازل عنها (66).

# المبحث الثابي

### حق المشتكى عليه في الصمت

18 - صمت المشتكى عليه أثناء الاستجواب أو المواجهة: قرر الشارع للمشتكى عليه، في مرحلة المحاكمة، الحقى في أن يرفض الإحابة؛ أي الحق في أن يصمت، لذى سؤاله من قبل المحكمة عن التهمة المسئدة إليه. وفي هذه الحكالة، يعد أنه غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في ضبط المحاكمة (57). غير أنه لم يورد نصأ عمائلاً في مرحلة النحقيق الابتدائي لذى استجواب المحقق للمشتكى عليه أو مواحهته بغيره، فهل بجوز له أن يلوذ بالصمت وأن يمتنع عن الإحابة عن أسئلة المحقق، أم أنه ملزم بالإحابة؟ للإحابة عن هذا السؤال، يتعين استعراض هذه المسألة في النشريعات القديمة، ثم في التشريعات الحديثة، واستطلاع موقف الفقهاء، وعرض توصيات بعض المؤثرات الذولية، وأحيراً إظهار التكييف القانون لصمت المشتكى عليه.

### المطلب الأول

# موقف التشريع المقارن من صمت المشتكي عليه

19 - صمت المشتكى عليه في ظل التشريعات القديمة: لم يكن للمشتكى عليه في العصور القديمة والوسطى أن يصمت أثناء استجرابه، فإذا صمت ورفض الكلام فإنه يجبر على الإجابة عن التهمة، وإن اقتضى ذلك اللجوء إلى التعذيب، فقد كان يعد وسيلة قانونية مشروعة. وكان صمت المشستكى عليه في ظل القانون الفرنسسي السسنة 1670 يفسر على أنه اعتراف منه بالتهمة المسندة إليه. كما كان يعد مذنباً، ويحكم بإدانته إذا ظل صامتاً بحاء النهمة المسندة إليه في ظل التشريعات الأنجلو أمريكية المقديمة (58).

20 - صمت المشتكى عليه في ظل النشريعات الحمليثة: اختلفت النشريعات المقارنة حول مسألة صمت المشتكى عليه أثناء استجوابه بين مؤيد ومعارض وصامت؛ فالبعض منها أقر حقه في الصمت، والبعض الآخر ألزم المحقق بأن ينبهه إلى حقه في الصمت تحت طائلة بطلان الاستجواب، والبعض الثالث لم يقر له عمله الحق، والبعض الأخير سكت عن هذه المسألة.

1-21 التشريعات التي أقرت حق المشتكى عليه في الصمت: اتجه هذا البعض من التشريعات المقارنة إلى تقرير الحق للمشتكى عليه في الصمت. فنصت المادة (3/98) من فانون الإحراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن: "للمتهم أن يرفض الكلام.... ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراء ضده (59). ونصت المادة (1/97) من فانون الإحراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإحابة عن الأسئلة الموحهة إليه". كما نصت المادة (217) من القانون ذاته على أن: "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صعته أو امتناعه عن الإحابة بأنه اعتراف منه". ونصت المادة (178) من فانون الإحراءات الحزائية اليمني على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إحباره على الإحابة، ولا يعدّ امتناعه عنها قرينة على ثبوت النهمة". وقررت المادة (2/77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنايي لمسنة 2001 إنه: "إذا

رفض المدعى عليه الإحابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام". وأقرت تشريعات انحليزية واسكتلندية وأمريكية للمشتكى عليه الحق في رفض الإحابة، عدّت صمته إقواراً منه بعدم الإدانة(60).

22-2- العشريعات الي ألزمت تنبيه المشتكي عليه إلى حقه في الصمت: ذهب بعض النشريعات المقارنة أبعد من التشريعات السابق ذكرها؛ فقرر إلزام المحقق بتنبيه المشتكي عليه قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإحابة، وتثبيت ذلك في المحضر، تحت طائلة بطلان الاستجواب وما يتولد عنه. ومن هذا القبيل: كل من التشريع الفرنسي والإيطائي والألماني، والتشريعات الأنجلو أمريكية (61)، والمخزائري والمغربي. فقد نصت المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الحزائية الفرنسي على إلزام قاضي التحقيق بأن بنبه المشتكي عليه لدى مثوله لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح؛ أي أن له الحق في الصمت أثناء استجوابه، ويثبت ذلك في المحضر، ويترتب على عدم النبيه، أو عدم تدويه في المحضر، بطلان الاستجواب وما تولد عنه. ونصت المادة (4/134) من قانون ألمول من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أن: "بين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم إدلاء أي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر". ونصت المادة (210) من القانون ذاته على أن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى بطلان الاستجواب والإحراءات المتولدة عنه. ونصت المادة (3/64) من قانون أصول الحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 على أنه: "بجب تحذير الشخص قبل البدء في الاستحواب أن له رحصة عدم الإحابة".

3-23 - التشريعات التي لم تقرحن الصمت للمشتكى عليه: اتجهت غالبية القوانين السويسرية إلى عدم إعطاء حق الصمت للمشتكى عليه؛ فبعضها بلزمه بأن يدلي أقوائه عن النهمة المنسوبة إليه، والبعض الآخر ينص على أن رفضه الإحابة سيئبت في المحضر، وتعدّه المحكمة قرينة على الإدانة، والبعض الثالث يعاقب المشتكى عليه الذي يرفض الإحابة (62).

4-24 التشريعات التي أغفلت النص على صمت المشتكى عليه: اتجهت الكثرة من التشريعات المقارنة الم المعارنة المناس صراحة على صمت المشتكى عليه أو رفضه الإحابة أثناء استحوابه أو مواحهته بغيره. ومثالها كل من التشريع البلجيكى والمصري والليبي والسوري والأردني.

### المطلب الثابي

# موقف الفقه المقارن من صمت المشتكي عليه

25 - الاتجاهات المختلفة: ذهب الفقه من مسألة صمت المشتكى عليه أو رفضه الإحابة في اتجاهين:

26 - (الاتجاه الأول): ذهبت قلة من الفقهاء إلى القول: إنه ليس للمشتكى عليه الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب، ويتعين عليه أن يتخذ موقعاً إزاء التهمة المنسوبة إليه، والأدلة والشبهات القائمة ضده، فإما أن يسلم كا ويعترف بارتكاب الجريمة. ويسلم هذا الحانب من الفقهاء بأنه إذا صمت المشتكى عليه، فإن المحقق لا يملك وسيلة قانونية لإرغامه على الإحابة أو قول

الحقيقة، ولكن يوحد لذلك حزاء إحراثي غير مباشر يتمثل في إضعاف مركز المشتكى عليه أمام المحقق، ثم أمام المحكمة (63)

كما انتقد بعض الفقهاء إلزام المحقق بتنبيه المشتكى عليه قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يصمت أو يرفض الإحابة عن التهمة المنسوبة إليه وعن الأسئلة الموحهة إليه، بمقولة: إن في ذلك انتقاصاً من سلطة المحقق، وفيه إيحاء إلى المشتكى عليه بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختيار الصمت من قبل المشتكى عليه سواء أكان مذنباً أم بريعاً، ويؤول بالتالي إلى تعذر الوصول إلى الحقيقة، وإطالة أمد التحقيق (64).

27 - (الإنجاه الثاني): ذهبت غالبية الفقهاء إلى القول: إن للمشتكى عليه الحق في الصمت أو عدم الإحابة أثناء الاستجواب أو المواحهة، وهو حق لا يُعتاج إلى نص يقرره؛ لأنه حتى بديهي مستمد من قرينة البراءة، ولا يجوز للمحقق، أو للمحكمة من بعده، اعتبار هذا السكوت قرينة ضده (65). وقضت محكمة النقض المصرية بأنه المن المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإحابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي ما هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإحابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله (66). وقضت محكمة النقض السورية بأن "سكوت المشتكى عليه لا يعد القراراً منه بما نسب إله؛ لأنه لا ينسب إلى مساكت قبل (67).

28 - توصيات المؤتمرات اللولمية: كان حق المشتكى عليه في الصمت مدار توصيات كثير من المؤتمرات الدولية؛ نقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأن "لا يجبر المتهم على الإحابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختبار الطريق الذي يسلكه، ويراه محققاً لمصلحته "(68). كما أوصت لجنة حقوق الإنسان تميئة الأمم المتحلة سنة 1962 بأنه "يجب قبل سؤال أو استحواب كل شخص مقبوض عليه أن يماط علماً يحقه في التزام الصمت (69). وعاد المؤتمر الدولي النابي عشر لقانون العقوبات المنعقد في همبورج سنة 1979 ليوصي بأن "للمتهم الحق في أن يظل صامتاً، ويحب تنبيهه إلى هذا الحق (70).

### المطلب الثالث

# التكييف القانوبي لصمت المشتكي عليه

29 - الرأي الصحيح: إن الرأي الغائل بأن للمشتكى عليه الحق في الاعتصام بالصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره هو الاتجاه الذي يمثل الرأي الصائب؛ فللمشتكى عليه أن يلوذ بالصمت، وأن يمتنع عن الكلام أو يرفض الإحابة عن سؤال أو أكثر يطرحه المحقق عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير موقفه هذا على أنه هرينة ضده. ويكون التكييف القانوي لصمت المشتكى عليه هو (ممارسة لحق من حقوق الدفاع)، وهو بذلك لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه (حق مستمد من قرينة السيراءة) التي وضعها القانون في صفه، عندسا نص في المسادة (1/147) على أن: "المنهم بريء حتى تثبت إدانته". فحقه في الصمت يعد نتيجة حتمية من نتائج قرينة

المراءة (<sup>71)</sup>؛ ومؤدى ذلك أن للمشتكى عليه الحق في ألا يستحوب، وأنه غير مطالب بالمساهمة في جمع أدلة الإدانة مثلما أنه غير مطالب بإثبات براءته؛ فلا يعد سكوته إذن قرينة ضده <sup>(72)</sup>. وباعتبار أن حق المشتكى عليه في الصمت هو من حقوق الدفاع، فلا يجوز للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إلغاء لقرينة البراءة واعتبارها كأنما لم تكن، هي وحقوق الدفاع المتفرعة عنها <sup>(73)</sup>.

ومن ناحية أحرى، فإن وضع المشتكى عليه لا يقارن بوضع الشاهد؛ فقد وضع الشارع على عاتق الشاهد التزاماً بإدلاء شهادته، فإذا ما تحلف عن القيام هذا الالتزام عُد مرتكباً لجريمة، في حبن تعد أقوال المشتكى عليه وسيلة للدفاع، فهي حق له وليست التزاماً مغروضاً عليه، وهو وحده الذي يقرر ما إذا كان سيستعمل هذا الحق أو سيمتنع عن استعماله (74)، وله في سبيل ذلك الحرية التامة في أن يمتنع عن الإحابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، فمن حقه إذن أن يمتنار وحده الوقت والطريقة التي يبدي الهذا الدفاع (75). وإذا اختار المشتكى عليه الصمت، فإن إلزامه بالكلام يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن تفسير صمته على أنه قرينة ضده يعد (وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه)، التي من شأنما أن تعيب إرادته، وقد سبق تقرير (عدم مشروعية أي وسيلة من شأنما التأثير في إرادة المشتكى عليه)، بصرف النظر عن طبيعة هذه الوسيلة (76). من من مناها السينة أو الحاطة بكرامته التي استخدمت معه لدى القبض عليه أو لدى استحوابه، أو رغبته في الستر على شخص عزيز عليه، كصمت الابن في حريمة ارتكبها والده، أو خوف من سطوة مرتكب الحريمة المستر على شخص عزيز عليه، كانوال في غير صالحه. وعلى ذلك، يتعين ألا يشعر الملشتكى عليه بأي المنتفى عليه أو خوف من سطوة مرتكب الحريمة الحقية في الصمت، وإذا أحاب فله الحرية في الإحابة (777). فحقه في الصمت هو أحد مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه، ويكفل القانون له حرية الدفاع هذه، ويستطيع المحقق الوصول إلى هو أحد مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه، ويكفل القانون له حرية الدفاع هذه، ويستطيع المحقق الوصول إلى الحقيقة، وإظهارها بكل الوسائل المشروعة؛ فقدرته على ذلك تفوق كثيراً قدرة المشتكى عليه أل.

وخلاصة القول: إنه وإن لم يرد نص صريح في الفانون الأردي، وغيره من القوانين المقارنة، على حق المشتكى عليه في الصمت لدى استحوابه أو مواجهته بغيره، إلا أنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، وليس للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده. غير أنه لم يرد في القانون الأردي نص يلزم المحقق بتنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت؛ لذا فلا محل للقول بالبطلان في هذه الحالة، وإن كنا نأمل، مع آخرين، بإضافة مثل هذا النص، كي يكون المشتكى عليه على بصيرة من موقفه (79).

# المبحث الثالث

### الإكسراه المعنوي

30 - تعريف الإكراه المعنوي: الإكراه المعنوي أو الأدبي، المبطل للاستحواب أو المواحهة والاعتراف المتولد عنهما، هو ما يستطيل إلى نفس أو عقل أو أحاسيس المشتكى عليه فيؤثر في حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. ويتخذ الإكراه المعنوي صوراً كثيرة أهمها: الوعد أو الإغراء، والنهديد، والحيلة والحداع، وتحليف المشتكى عليه البدين.

# المطلب الأول الوعسد أو الإغسراء

31 - ماهية الوعد أو الإغراء؛ ويعني بث الأمل في نفس المشتكى عليه بأمر ما، فيزرع لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة أو يتحنب ضرراً، وهو كالتهديد له أثره في إرادته في الاحتيار بين الإقرار والإنكار، فودي إلى التشكك في صحة الاعتراف، وبهدد قوته كدليل<sup>(60)</sup>. وبعد الوعد أو الإغراء وسيلة غير مشروعة؛ لأن من شأنه التأثير في إرادة المشتكى عليه، وقد يدفعه أثناء الاستحواب أو المواحهة إلى إدلاء أقرال لم يكن يربد إدلاءها، أو لم يكن ليدليها، لولا هذا الوعد أو الإغراء. ويستوى أن يكون الوعد صادقاً أو كاذباً، أو حاءت أقرال المشتكى عليه صادقة أم كاذبة بفعل الوعد أو الإغراء، ففي كل هذه الأحوال، يترتب بطلان الاستحواب أو المواحهة والاعتراف المتولد عنهما (80).

والوعد أو الإغراء الذي يعد قرين الإكراه المبطل للاستحواب أو المواحهة، هو الذي يكون من العسير على الشخص المستحوب مقاومته، فيدفعه إلى الإحابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو إلى الاعتراف بارتكابه الحريمة (82)(83), ومثاله أن يتلقى المشتكى عليه وعداً باستصدار عفو عنه، أو بنفيع مركزه من مشتكى عليه إلى شاهد، أو بمنع محاكمته، أو بعدم تقليم أقواله دليلاً ضده، أو بتخفيف العقوبة التي سنفرض عليه، أو بكفالة عائلته أثناء قضائه العقوبة التي ستوقع عليه، أو بتزويجه من امرأة معينة، أو بعدم الهام شخص عزيز عليه، أو بتسليمه مذكراته الشخصية المضبوطة أو شريط السحيل الذي يظهر فيه مع امرأة بأوضاع فاضحة، أو بعدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الحريمة على أراضيها أو ضدها.

وقد أكدت عكمة النقض للصرية اعتبار الوعد أو الإغراء وسيلة غير مشروعة في العديد من أحكامها، فقالت المن المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون الحتياريا صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - من كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره. ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراء أو التهديد؛ لأن له تأثيره في حرية المنهم في الاحتيار بين الإنكار والاعتراف، ويؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتحنب ضرراً. كما أن الأصل أنه ينعين على الحكمة، إن هي رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء، وأثر ذلك في الاعتراف الصادر في استدلال سائع (84).

وقضت محكمة التمييز ببطلان الإفادة التي أدلاها المتهم لكونما لم تؤخذ في ظروف طبيعية خالية من الترغيب أو الترهيب، وأنما تنظر إليها بحذر، وتقبل ما أورده المتهم في إفادته أمام المحكمة حول ظروف الترغيب أو الترهيب التي أحدث فيها من قبل موظفي الضابطة العدلية؛ مما اتعكس بالضرورة على أقواله لدى المدعي العام المحقق، ولذا فإن

المحكمة تطرح ما ورد على لسان المتهم في محاضر التحقيق خارج المحكمة استناداً إلى شبهة الترهيب والترغيب، ونقض الحكم المميز، والحكم بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه في هذه القضية (85).

ويعد مدى تأثير الوعد أو الإغراء في حربة المشتكى عليه مسألة من مسائل الموضوع، والتي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز<sup>(86)</sup>.

### المطلب الثانئ

#### التهديسد

32 ماهية التهديد؛ يعد النهديد من أمرز صور الإكراه المعنوي، وهو يعني توعد المشتكى عليه بضرر يحيق به أو بشخص عزيز عليه؛ مما يؤثر حرية إرادته في الاختبار بين الإنكار والاعتراف<sup>(87)</sup>، ويستوي في ذلك أن ينصرف التهديد إلى إيداء المشتكى عليه في شخصه أو عرضه أو ماله، أو إيداء شخص عزيز عليه. كما يستوي أن يكون التهديد صريحاً وواضحاً أو ضمنياً يستفاد من تصرف الشخص الصادر عنه، أو أن يكون من صدر عنه التهديد قد قصد تنفيذه فعلاً أم لا<sup>(88)</sup>؛ إذ يكفي أن يكون من شأن النهديد إخافة المشتكى عليه، فيحمله على تنفيذ ما طلب منه (89).

وصور التهديد المبطل للاستحواب أو المواحهة والاعتراف المتولد عنهما لا تقع تحت حصر، ومن أمثلتها: 
هديد المشتكى عليه بالقتل أو بعقوبة الإعدام، أو بالقبض على ذويه، أو بالاعتداء على شرف زوحه أو قريبته، أو 
بفضح أسراره، أو بتعذيب شخص أمامه، أو بإسماعه أصوات أشخاص يتم تعذيبهم، أو وضعه في أحواء مرعبة، أو 
بتسليمه إلى ذوي الجين عليه للانتقام منه، أو باستحوابه بحضور أهل الحين عليه وهم يتوعدونه بالقتل، أو مخاطبته 
بنيرات صوت هديدية، أو بأن يأمر الحقق مرؤوسه أمامه بتحضير وسائل التعذيب (90).

33 - استجواب المشتكى عليه بحضور رجال السلطة العامة: ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول استجواب المشتكى عليه أو مواحهته بغيره بحضور موظفى الضابطة العدلية، أو رجال السلطة العامة بما لهم من قوة وسلطان، وبخاصة الضابط الذي سبق أن اعترف أمامه؛ فذهب رأى إلى القول بأن ذلك يعد إحدى صور التهديد الذي يؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاعتبار بين الإنكار والاعتراف<sup>(91)</sup>. كما قضت المحكمة العليا الكندية بأنه إذا اعترف المشتكى عليه أمام الضابط الذي قبض عليه، ثم حضر هذا الضابط استجواب المحقق له، ودون أن يصدر عنه أي يتصرف، يعد هذا المشتكى عليه، يبطل الاستجواب والاعتراف المتولد عنه (92).

وذهب رأي آخر خلاف ذلك؛ فقرر أن هذا الحضور لا يشكل إكراهاً معنوياً ضد المشتكى عليه، ولا ينال من حرية إرادته، وبالتالي لا يبطل الاستحواب؛ لأن يحرد الحشية من سلطان الوظيفة لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً(93). وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه: ففي قضية طعنت المتهمة بأنما لم تمدل اعترافها إلا بتأثير من الضابط الذي حرر محضر الواقعة، وحرص على حضور استحواتها من قبل النبابة للتأثير فيها تعدف عدم العدول عن اعترافها، إلا أن محكمة النقض قضت بأنه "ليس في حضور الضابط استحواب النبابة

للمتهمة ما يعيب هذا الإحراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات (94). وقد تواترت قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الانجاه، فقضت بأنه من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة أو ضابط المتحابرات أو رحال الرقابة الإدارية التحقيق ما يعيب إحراءاته؛ لأن "سلطان الوظيفة ذاتها بما تسبغه على صاحبها من اعتصاصات وإمكانيات وسلطات لا يعد إكراها، ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذي مادياً كان أو معنوياً، إذ بحرد الحشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت ألها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلي فحملته على أن يدلي بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يشار من ذلك بالتمحيص ابتفاء الوقوف على وحه الحق فيه، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائفة (95) (96). وفي قضية أخرى، كان الطاعن قد أثار بجلسة المحاكمة أن الاعتراف المنسوب صدوره إليه بالتحقيقات حاء وليد إكراه، ورد عليه الحكم المطعون فيه أنه "لا يوحد بالأوراق ما يدعم هذا الادعاء، بل إنه يين من استقراء الاعتراف وتفاصيل ما تضمنه أنه كان وليد إرادة حرة ورغبة في ترديد الوقائع تنويراً للحقيقة. والقول من الدفاع أن التحقيق مع لمنتهم المذكور قد تم في قسم الشرطة حيث يوحد رؤساء المنهم بجعل المنهم مسلوب الإرادة، بما يهدر ما حاء على لسامه من اعتراف، هذا الاعتراف الذي تطمئن إليه الحكمة!، وقد أيدت محكمة النقض ما ذهب إليه هذا المنعراف من عدمه، هذا الاعتراف الذي تطمئن إليه الحكمة!، وقد أيدت محكمة النقض ما ذهب إليه هذا المخكم المطعون فيه (97).

آما محكمة التعييز الأردنية، فقد كان لها موقف محتلف عن موقف محكمة النقض المصرية، فقد قالت في قرار لها "إن اعترافات المتهمين شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وفناعته الشخصية بصحتها عملاً بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه، فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أحدت من المتهمين في ظروف توحب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب والإنهاك بادية عليهم، زيادة تدخل بعض الحاضرين (من رحال الشرطة بما فيهم أحصائية الطب النفسي) في هذه الاعترافات وأثناء إدلائها أمام المدعي العام وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام، فإن من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ هذه الاعترافات إعمالاً لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التعيير (80). كما قضت في قرار آخر بأن: "القول بأن اعتراف المعيزين كان مشوباً بالإكراه، وأنه تم في المركز الأمني، في غير محله؛ لأن الاعتراف متى كان صادراً عن إرادة حرة ومطابقاً للحقيقة فلا يشترط أن يتم الحصول عليه في مكان معين، وإن كان يجب على المدعي العام أن يوفر للمتهم كافة الظروف التي تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل رحال الشرطة حتى لا يبطل الاعتراف، وأن يحرص على أن يتم التحقيق مع المنهم في مكتب المدعى العام لنوفير كافة ضمانات الجرية الفردية الموسلات الحرية الفردية الفردية الغرب المحلول الاعتراف المحروق الما الاعتراف المحروق الفردية المحروف الوقع المحدول المدود المحدول المحدول المدود المحدول المحدول المدود المحدود والمحدود المحدود والمحدود المحدود والمحدود والمحدود

وأعتقد أن الرأي الأول هو الصائب؛ إذ إن حضور موظفي الضابطة العدلية أو رحال السلطة العامة استحواب المشتكى عليه في مكتب المحقق، أو إحراء الاستحواب في قسم الشرطة أو المركز الأمني (100)، يعد في حد ذاته المشتكى عليه وحريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. ومع أن محكمة التمييز الأردنية

قد قضت في قرارها المذكور بصحة الاستجواب، والاعتراف المتولد عنه، وإن تمُّ في المركز الأمني، إلا ألها أقرت في الوقت ذاته أن إحراء الاستجواب في أمكنة تعج برحال الشرطة بما لهم من سلطان الوظيفة لا يوفر للمشتكي عليه الضمانات الكافية، وبيبن هذا من قولها "وإن كان يجب على المدعى العام أن يوفر للمنهم كافة الظروف اليت تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل رحال الشرطة حتى لا يبطل الاعتراف، وأن بحرص على أن يتم التحقيق مع المتهم في مكتب المدعى العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية". يترتب على ذلك، عدم قبول الرأي القاتل بأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد قرين الإكراه لا معني ولا حكماً، والدليل على ذلك ما ورد في قرار لحكمة التمييز، وهو يعبر في حد ذاته عن خطل هذا الرأي ودونما حاحة إلى النعليق عليه، ونصه "إذا أنكر المنهم الأقوال للنسوبة إليه والتي أدلاها أمام المدعى العام بداع أنما كانت مفروضة عليه من قبل رحال البحث الجنائي الذين حضروا معه عندما حضر المدعى العام لتدوين أفواله، وتبين أن المنهم استحضر للشـــرطة بتاريخ 1997/6/2 متهماً بجـــرم الاحتيال وسجلت أقوالـــه في اليوم التالي من المدعى العام كشــــاهـد، اعترف فيها بجريمتي القنل ثم دونت أقواله كمتهم وأحيلت الأوراق للمدعسي العام بتاريخ 1997/6/5 من قبل الشرطة نما يستدل منه أن الإفادة سجلت أثناء أن كان المتهم موقوفاً بمعرفة الشرطة وأن القضية التحقيقية سحلت بحقه لدى المدعى العام بتاريخ/1997/6/7. يضاف لهذه الظروف أن البيّنة تثبت أن المنهم كان موقوفاً في المسجن بالتاريخ الذي قتل به المغدور (خ. م). كما لم يرد بأوراق الدعوى ما يثبت قتل شخص بدعي (ق. ح). ولذا فإن عدم اعتماد محكمة للوضوع لهذا الاعتراف يكون صحيحًا؛ لأن الواقع والأدلة تكذب ما ورد به. ولذا فإن إعلان البراءة بحقه عن جميع ما عزى إليه يكون مسوعًا وموافقاً للقانون"(101)، هذا من جهة, ومن جهة ثانية، فإنه لا يوجد ما يسوغ دخول موظفي الضابطة العدلية مكتب المحقق أثناء قيامه باستجواب المشتكي عليه. وإن كانت هناك ضرورة أمنية، كالخشية من هرب المشتكي عليه أو الاعتداء عليه، فيمكنهم تحقيق هذا الغرض بالمكوث خارج مكتب المحقق(102). أما مرافقة رجال الشرطة للمتهم أثناء كشف الدلالة الذي يتم بوجود المدعى العام، فلا غضاضة فيه إذا تم ذلك لغايات أمنية، شرط ألا يكون من بينهم من كان له نصيب في إحراءات البحث الأولى مع المشـــتكي عليه(103). ومن حهة ثالثة، فإن الشارع قد أفصح بصراحة عن عدم ثقته بالاعتراف الذي يدليه المشتبه به أمام موظفي الضابطة العدلية؛ بسبب غياب الضمانات الكفيلة بأن يأتي هذا الاعتراف وليد إرادة حرة مترهة من أي إكسراه كالناً ما كان تسلموه، وهو ما ينسحب على حضور هسؤلاء الاستجواب الذي يجريه المحقق، لاتسحاد العلة، وعلى ذلك نصت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "إن الإفادة التي يؤديها المنهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعى العام ويعترف فيها بارتكابه حرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً".

34 شروط التهديد المبطل للاستجواب؛ يتعين لبطلان الاستجواب أو المواحهة والاعتراف المتولد عنهما أن يتوافر في التهديد شرطان: الأول، أن يكون التهديد غير مشروع. والثاني، أن بؤثر التهديد في إرادة المشتكي عليه.

35 - (الشرط الأول) - أن يكون النهديد غير مشروع لا يكفي للقول ببطلان الاستحواب بحرد تعرض المشتكى عليه للتهديد، بل يتمين أن يكون هذا النهديد غير مشروع. وباعتبار أن بعض إحراءات النحقيق الابتدائي يتسم بطابع الإكراه أو القهر، فإنه يتعين التمييز بين النهديد المشروع وغير المشروع وضابط التمييز بينهما هو (طبيعة الضرر المهدد به): فإن كان غير مشروع، كان النهديد به غير مشروع أيضاً، أما إذا كان مشروعاً، كان النهديد به مشروعاً بدوره (104).

ويعد الضرر المهدد به غير مشروع ما ورد في الأمثلة المضروبة من قبل. وتطبيقاً لذلك، قضي بأن تحديد ضابط الشرطة للمشتكى عليه بالقبض على ذويه وأقاربه، وأن اعتراف المشتكى عليه ثم يصدر إلا بعد هذا التهديد، إنما هو تحديد بأمر غير مشروع، ومن شأنه أن يبطل الاستحواب والاعتراف المتولد عنه (105). كما قضي أيضاً بأن اعتراف المتهمة عقب تحديدها بقطع المعونة المائية عن أطفالها يجعله باطلاً هو والاستحواب الذي أفرزه، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن تنفيذ هذا التهديد أم لا (106).

كما قضى بأن النهديد والوعيد والضغط الذي وقع على المشتكى عليه من الشرطة وذلك بإعادته للضرب إن هو غير في أقواله و لم يعترف لدى النيابة؛ مما أثر في حرية إرادته وحعله يعترف أمام النيابة بأنه أحرق المحني عليه بالسيارة، في حين أثبتت البينة الفنية أن الوفاة ناتجة عن ضرب المحني عليه بأداة حديدية حادة نفذت من الفلب إلى الرئة وأحدثت محزقاً دموياً داخلياً أدى بالنتيجة إلى الوفاة. وباعتبار أن محكمة الموضوع لم تقنع بأقوال المشتكى عليه، وهي البينة الرئيسة الوحيدة ممذه الدعوى والتي لم تؤيد بأي بينة أخرى، فقد حكمت ببراءته. وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم باعتبار أن الاقتناع بالدليل أو إطراحه هو أمر متروك لحكمة الموضوع، دون رقابة عليها في ذلك من عكمة التمييز (107).

أما إذا كان التهديد مشروعاً، فلا يقوم به الإكراه المعنوي؛ كأن يشعر المشتكى عليه ذاتياً أثناء استحوابه أو مواجهته بالخوف من المحقق بما له من سلطة أو قوة الشخصية، فاعترف من حراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون استحوابه صحيحاً هو والاعتراف المتولد عنه لانتفاء أي إكراه معنوي.

وإذا كان التهديد بأمر يقره القانون، فلا يقوم بذلك الإكراه المعنوي (108). وتطبيقاً لذلك، قضي بأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، يعد الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول، إذا حصل شحت تأثير التهديد أو الحوف، إنما يجب أن يكون التهديد والحوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التشرع بالحوف من القبض والحبس قد وقعا صحيحين في بالحوف من القبض والحبس قد وقعا صحيحين في الفانون (109)، (109). كما لا يكفي التشرع بوحود المقر في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون (111). كما أن اعتراف المتهمة عقب استدعائها لعرضها على الكلب البوليسي، لا يحمل معني التهديد أو الإرهاب، ما دام أن هذا الإحراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة (112). ومنه تموة كبيرة إلى مترل المتهمة مشروعاً، وكانت قد أدلت اعترافها أمام وكيل النبابة العامة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات، وفي وقت كان مكفولاً لها فيه اعترافها أمام وكيل النبابة العامة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات، وفي وقت كان مكفولاً لها فيه

حرية الدفاع عن نفسها بالضمانات جميعها، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة: إنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من حوف من مفاحاة رحال الشرطة لها(113)(113)

36 - (الشرط الثاني) - أن يؤثر التهديد في إرادة المشتكى عليه: لا يكفي بمرد ممارسة التهديد غير المشروع إزاء المشتكى عليه للقول ببطلان الاستجواب أو المواحهة والاعتراف الناحم عنهما، فيتعين أن يؤدي هذا التهديد غير المشروع إلى التأثير في حرية إرادته أثناء الاستجواب، بحيث يفسد حرية احتياره بين الإنكار والاعتراف، فيؤدي إلى قول ما لا يريد قوله. أما إذا لم يؤثر التهديد غير المشروع في حرية إرادة المشتكى عليه، ولم يدعن له، فإن الاستجواب يظل صحيحاً. ويعني هذا الشرط البحث في توافر أو عدم توافر علاقة السبية بين التهديد غير المشروع وحربة إرادة المشتكى عليه أثناء الاستجواب أو المواحهة بالمفهوم السالف بيانه من قبل (115). وتطبقاً لذلك، قضى بأنه "إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف صحيحاً، سوى ما قاله من أن المتهم ليس مما يتأثرون بالتهديد؛ لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصراً؛ إذ إن ما قاله في ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توحيه إنذار الاشتباء إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف الى يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توحيه إنذار الاشتباء إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف الى فطر عليها (116).

ومن المقرر أن تقدير التهديد ومبلغ تأثيره في نفس المشتكى عليه من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز متى كان تقديره سالفاً(177). وعلى المحكمة أن تبحث الصلة بين التهديد والاعتراف المستمد من الاستحواب في استدلال سالف (118). ويعد الدفع ببطلان الاستحواب والاعتراف المتولد عنه تحت تأثير التهديد أو الإكراه من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها (119).

# المطلب الثالث الحيلسة والحسداع

37 ماهية الحيلة والحداع: الحيلة ضرب من ضروب الغش والاحتيال، وهي إحدى صور الإكراه المعنوي. ويقصد بالحيلة أو الحداع الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده، ويهدف إلى إيهام المشتكى عليه بواقعة غير حقيقية، فيؤثر في حرية إرادته في الاحتيار بين الإنكار والاعتراف. وتعد الحيلة أو الحداع نوعاً من التدليس الذي يؤدي إلى إيفاع المشتكى عليه في الفلط؛ مما يفسد حرية إرادته أثناء الاستحواب أو المواحهة، فيحمله على قول ما لا يريد قوله. ويشترط في الحداع حتى يعد إكراهاً معنوياً أن يوهم شخص المشتكى عليه بأمر غير صحيح، يوقعه في الفلط ويعيب إرادته. غير أنه إذا انتاب المشتكى عليه اعتقاد خاطئ، دون أن يستخدم معه أحد الحيلة أو الخداع، فإن ذلك لا يعيب الاستحواب أو المواحهة والاعتراف المتولد عنهما؛ كأن يعتقد المشتكى عليه خطأ بأن

الدعوى الجزائية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء (120). كما يشترط قيام علاقة السببية بين الحداع وحرية إرادة المشتكى عليه أثناء استحرابه أو مواحهته، بالمفهوم السالف ببانه (121).

ولا يليق بالمحقق، وهو القاضي المؤتمن والمحايد، أن يلجأ إلى أساليب تحط من مركزه، وتزعزع الثقة بقضائه؛ فلا يجوز له إيهام المشتكي عليه بأن شريكه في التهمة قد اعترف بارتكاب الجريمة، أو أن يعرز له ورقة مزورة ويناقشه فيها، أو يلفق ضده شهادة كاذبة، ويواحهه بشاهدها(122)، أو خداعه بأن لديه أدلة أخرى ضده كالعثور على بصماته في مكان وقوع الجريمة، أو تقليد الصوت عبر الهاتف، أو أخذ أقواله خلسة بوساطة جهاز تسجيل، أو الاستماع خلسة إلى عادلاته السلكية أو اللاسلكية.

وقد أجمع الرأي على اعتبار استخدام الحيلة والخداع ونصب الشباك الحادعة للمشتكى عليه، إنما يعد استخداماً لموسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه المعنوي، من شأنه التأثير في حرية إرادة المشتكى عليه في الاحتيار بين الإنكار والاعتراف، ويوقعه في الغلط الذي يؤدي به إلى قول ما لا يربد قوله أثناء استحوابه أو مواحهته بغيره، ويترتب عليه بطلان الاستحواب أو للواحهة والاعتراف المتولد عنهما(123).(123).

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقربات للنعقد في روما سنة 1953 بشأن الاستجراب، بعدم حواز استخدام أساليب التحايل أثناء الاستجراب والمواحهة للحصول على اعتراف من المشتكى عليه(125).

كما قرر القضاء الفرنسي عدم مشروعية استحدام وسائل الحبلة والخداع أثناء استحواب المشتكى عليه؛ فقد أراد المحقق في إحدى القضايا أن يعرف شربك المشتكى عليه في الجربحة، فاتصل هاتفياً بمن يظن أنه هذا الشريك، وأوهمه بأنه المشتكى عليه، بعد أن قام بتقليد صوته، وحصل منه على اعتراف بأنه شريكه، وسحله على شريط. فأدان القضاء استحدام الحيلة والخداع في التحقيق، ولام المحقق لاستعماله هذه الطريقة الاحتيائية التي من شأها أن تحط بكرامته ومركزه (126). يبنى على ذلك، أن على المحقق القيام باستجواب المشتكى عليه بغراهة وأمانة وحياد، ويتعد عن إيفاعه في الشباك الحادعة والأساليب المشبوهة التي لا تأتلف مع التراهة والكرامة (127).

# المطلب الرابع

### تحليف المشتكى عليه اليمين

38 - تحريم تحليف المشتكى عليه الميمين: اتسمت العصور القديمة والوسطى بالقسوة في معاملة المشتكى عليه؛ فكانت الإحراءات المتبعة تجيز تعذيبه أثناء استجوابه. وكان المحقق يرمي إلى انتزاع دليل الإدانة من فمه بكل الوسائل، بما في ذلك إحباره على أن يحلف اليمين، فإذا نكل عنها عُدّ مقراً بالحرم المسند إليه (128). واستمر الوضع على هذه الحال في فرنسا وغيرها من دول أوروبا، حبث كان المشتكى عليه يتعرض للإدانة بحريمة شهادة الزور (129)؛ إلى أن صدرت التشريعات في بعض دول أوروبا تحظر تحليف المشستكى عليه اليمين، فألغيت في فرنسا بقانون سنة 1791.

أما النشريعات المقارنة الحالية؛ فقد أورد البعض منها نصاً حاصاً صريحاً بحظر تحليف المشتكى عليه اليمين؛ ومن هذا القبيل تشريعات بعض الدول العربية. فنصت المادة (3/98) من قانون الإحراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "لا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغسراء أو الإكراه ضمده"، كما نصت المادة (158) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه". وعلى غرار ذلك حاءت المادة (189) من قانون الإحراءات الحزائية العملي. ونصت المادة (178) من قانون الإحراءات الحزائية اليمين على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية (131).

أما البعض الآخر من التشريعات، فقد حظر ضمنياً تحليف المشتكى عليه اليمين، ويستفاد هذا الحظر من النص على مراعاة مبدأ حرية إرادة المشتكى عليه أثناء استحوابه، والتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارحي سواء أكان مادياً أم معنوياً. ومثال ذلك كل من القانون المصري والفلسطيني لسنة 2001 واللبناي لسنة 2001.

في حين نأى بعض التشريعات المقارنة بنفسه عن إيراد أي نص على حظر الإكراه وحظر تحليف المشتكى عليه اليمين. ومن هذا القبيل تشريعات بعض الدول العربية، كالتشريع السوري والليبي والأردي. وبالرغم من عدم وحود مثل هذا النص، فإن حظر تحليف المشتكى عليه اليمين يجد سنده القانوي في المبادئ الأساسية للقانون؛ فقرينة البراءة لا تضع على عاتق المشتكى عليه إثبات براءته، ومن باب أولى فإلها تحظر إكراهه على أن يقدم الدليل ضد نفسه (132). كما أن حق الدفاع، المتفرع عن قرينة البراءة، يعطبه الحق في أن يختار بإرادته الحرة الوقت والطريقة الملائمة التي يبدي مما هذا الدفاع، وإلزامه بالكلام يعد إحلالاً بحق الدفاع (133). ومما لا شك فيه أن تحليف المشتكى عليه اليمين يتناقض مع هذه المبادئ؛ بل إنه يعد تعذيباً نفسياً له (134)، إذ يضعه في موقف حرج من شأنه أن يفقده حربة إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، فليس أمامه سوى خيارين سيئين: الأول - عدم الحنث باليمين وعائمة ضمره الديني والأخلاقي (135).

بناء على ذلك، فإن النكبيف القانوي لتحليف المشتكى عليه اليمين هو اعتباره صورة من صور الإكراه المعنوي، ومن شأنه التأثير في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، وهو ما يرتب بطلان الاستحواب، والاعتراف المتولد عنه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمشتكى عليه التنازل عنه (136). وهو ما عقد عليه إجماع الفقهاء (137).

وقضت محكمة التمييز بأنه "من حق المنهم أو الظنين أو المشتكى عليه أن يدفع النهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليفه القسم؛ لأن تحليف المنهم أو الظنين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان، طبقاً للمادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنما يلزمه بالصدى في أقواله، وأن الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقاً للمادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (214) من قانون العقوبات. وعليه فإن اعتراف الطبين تحت القسم بأنه هو الذي زور إذن التسليم، وقام بعملية التهريب الجمركي باطل، ويجب استبعاده من عداد البيّات؛ إذ لم يكن أمام

الظنين من خيار حين إعطاء إفادته الدفاعية سوى أن يكرر ما حاء بشهادته تحت القسم، وإن في ذلك إكراهاً معنوياً ألحاًه إليه المدعى العام المحقق في الدعوى"(<sup>(138)</sup>.

# المبحث الرابع الإكسراه المادي

98- تمهيد، أطلق على القرون الوسطى في أوروبا (عصر الظلمات)؛ فقد كان الإكراه المادي بشتى صوره يعد وسيلة مشروعة بجري استخدامها إزاء المشتكى عليه أثناء استحوابه بمدف انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة، سواء أكان هذا الاعتراف صادقاً أم كاذباً. وقد وصف البعض هذا العصر بأنه "عصر ملوث بالتعذيب والتمثيل بالمتهمين، وأن ألوفاً وألوفاً حملوا على أعناقهم اعترافات كاذبة (140)(139) غير أن العصر الحديث شهد حظر اللحوء إلى الإكراه المادي كائناً ما كان نوعه أو قدره، فضلاً عن اعتباره حريمة يعاقب عليها القانون. وقد أجمعت على ذلك الإعلانات العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين لمحتلف الدول. فقررت اللحنة الدولية للمسائل الجنائية، التي احتمعت في برن سنة 1939، منع الملحوء إلى وسائل الإكراه المادي للتأثير في المشتكى عليه لحمله على الاعتراف. وأكدت ذلك المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. وأوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 بعدم حواز استخدام الإكراه المادي إزاء المشتكى عليه. وأكدت ذلك لحنة حقوق الإنسان بميئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1962، وكذلك المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. ثم المؤتمر الدولي التاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج سنة 1975. وفي سنة 1984 أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب، العقوبات الذي انعقد في هامبورج سنة 1975. وفي سنة 1984 أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب، وقررت المادة الثانية منها أن تنخذ كل دولة الإحراءات الكفيلة بمنع اللجوء إلى الإكراء المادي (141).

40 - ماهية الإكراه المادي, الإكراه المادي من أبرز أنواع الإكراه، وهو يعين كل قوة مادية خارجية تسلط على المشتكى عليه، من شأغا التأثير في حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف (142). ويتفق الإكراه المادي والإكراه المعنوي في أن كلاً منهما يؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار أثناء استجوابه. وما يغرق بينهما أن الإكراه المعنوي فيتم أن الإكراه المادي يتم بوساطة المساس بحسد المشتكى عليه، فيؤدي إلى تعطيل إرادته. أما الإكراه المعنوي فيتم بوساطة المساس بالمشتكى عليه في عقله أو نفسيته أو أحاسيسه، فيؤدي إلى تعييب إرادته. فالإكراه المادي هو (التعذيب الخسدي) وما يتبعه من ألم نفسي، أما الإكراء المعنوي فهو (التعذيب النفسي) وما يتبعه من ألم عضوي. وياحذ الإكراء المرقق.

# المطلب الأول العنف أو التعذيب

41 - ماهية العنف أو التعذيب؛ بعد تعذيب المشتكى عليه واستخدام وسائل العنف معه أثناء استجوابه أو مواحهته بغيره من أشد أنواع الإكراه وأقساها للحصول على الاعتراف. وهو يعد وسيلة غير مشروعة تحظرها الشرائع الدينية والأخلاقية والقانونية كافة<sup>(143)</sup>؛ لأن من شألها إهدار حقوق الإنسان جميعها، كما تنفي عنه الكرامة الآدمية. ومن المقرر قانونياً وفقهباً وقضاء أن اللجوء إلى التعذيب أو العنف من شأنه أن يبطل الاستجواب والمواجهة والاعتراف المتولد عنهما (144).

ويعد التعذيب أو العنف عملاً غير مشروع بصرف النظر عن قدره أو مقدار الألم الذي يسببه للمشتكي عليه(145<sup>)</sup>، كما يستوي أن يتخذ صورة الفعل الإيجابي أو السلبي. فالتعذيب كاثناً ما كان فدره، حين ولو كان يسيراً حداً، يؤدي إلى بطلان الاستحواب والاعتراف المتولد عنه ولو كان صادقاً(146)، وليس بالضرورة أن تثبت آثاره الباقية على حسم المشتكي عليه بتقرير طبي: فيعد تعذيباً أو عنفاً الاعتداء عليه بالضرب، ولو ضرباً بسيطًا(147)، أو البصق عليه، أو دفعه بقوة، أو شده من ملابسه وتمزيقها، أو إطفاء السجائر في حسمه، أو الاعتداء على عرضه، أو وضعه في مكان شديد البرودة، أو منع الطعام والماء عنه، أو حجزه في زنزانة مظلمة لعدة أيام قبل استجوابه (148). كما قضى بأن الإكراه المادي يتحقق ممجوم الكلب الشرطي على المشتكي عليه، وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به، وأن صدور الاعتراف منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق، ولا يغير من هذه النتيجة ألا يكون المحقق نفسه هو الذي أشار إلى الكلب الشرطي للاعتداء على المتهم أو تمديده بالهجوم عليه، بل لا يحول دون ترتيب هذه النتيحة أن يكون المحقق قد بذل كل ما في وسعه دون حدوى للحيلولة دون اعتداء الكلب الشرطى على المتهم، وعلة ذلك أن مناط بطلان الاستحواب والاعتراف الصادر عنه بغير إرادة حرة، ليس في أن المحقق هو الذي أعدم هذه الإرادة أو أضعفها، وإنما لأن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي في الاستجواب والاعتراف كعمل إحرائي، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الاستحواب والاعتراف، بصرف النظر عن سبب تخلفه وما إذا كان صادراً عن المحقق أو عن غيره (149). (150). كما قضى ببطلان الاستحواب والاعتراف المتولد عنه نتيجة هجوم الكلب الشرطي على المتهم، حتى وإن كانت الإصابة المترتبة على هذا الهجوم بسيطة ولا تحتاج إلى علاج<sup>(151)</sup>. كما يعد إكراهاً مادياً بمرد وتوب الكلب الشرطى على المتهم دون أن يمدث فيه أي إصابة<sup>(152)</sup>.

وإذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين إطراح الأقاويل التي حاءت على ألسنة المستحويين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وحد، ولا يصح التعويل عليها ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة التعذيب أياً كان قدره من الضآلة(153). (وتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين الاستحواب والاعتراف المتولد عنه والإكراه المشتكى بحصوله، وذلك في استدلال سائغ (155). وقضي بأنه "لما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيحة وثوب الكلب البوليسي عليهما، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها، وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلى تفاهة الإصابات المتخلفة به، وأن اعترافه حاء صادقاً ومطابقاً لماديات المدعوى، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما، اعترافه حاء صادقاً ومطابقاً لماديات المدعوى، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما، فإن حكمها يكون عندلذ قاصراً متعيناً نقضه (156). وقضي أيضاً بأنه "إذا هونت الحكمة من شأن ما ادعاه المتهم من أن هذا الاعتراف كأن نتيحة وقوع الإكراء عليه قائلة: إن الآثار الطفيفة التي وحدت بالمتهم، والتي أثبتها الكشف الطي، ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بحريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تحسك الكشف الطي، ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بحريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تحسك

به، إذ هي ما دامت سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى يبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً من كان وليد إكراه كالناً ما كان قدره ((157)) ويتعين أن ترد المحكمة على ما محسك به المشتكى عليه من أن الاستحواب والاعتراف المتولد عنه حاء وليد إكراه مادي، وإلا كان حكمها معيباً (158). غير أن الدفع ببطلان الاستحواب والاعتراف نتيجة التعديب لا تجوز إثارته لأول مرة أمام عكمة التمبيز؛ لأنه يقتضى إحراء تحقيق موضوعي (159).

### المطلب الثابي

#### الاستجواب المرهق

24- ماهية الاستجواب المرهق: يعد الاستجواب المرهق للمشتكى عليه صورة من صور الإكراه المادي، ويتمثل بالضغط على القوى الذهنية والنفسية والعصبية للمشتكى عليه عما يجعل حرية إرادته في الاحتيار بين الإنكار والاعتراف معدومة أو منقوصة. ويعد الاستحواب المطول الصورة الشائعة للاستحواب المرهق، إذ يتعمد المحقق الاستمرار في الاستحواب لوقت طويل، وإحراء المناقشة النفصيلية لعدة ساعات متواصلة؛ عما يؤدي إلى إيصال المشتكى عليه إلى درحة من الإعباء والإرهاق النفسي والعصبي، فتضعف قدرته الذهنية على التركيز ومتابعة الأسئلة الموجهة إليه، حتى يصل إلى فقده السيطرة على أعصابه، فيعترف بارتكابه الحريمة حتى وإن كان بريعاً. وقد يترافق هذا الاستحواب المطول بالضغط على المشتكى عليه بوسائل مختلفة: كحرمانه من الراحة والتخذية الطبيعية والنوم في الأوقات المناسبة، أو وضعه في الحبس الانفرادي لفترة من الزمن يستحوب خلافا يومياً ولعدة ساعات، أو استحوابه أثناء الليل، أد في حضور رهط من أفراد الشرطة، أو يتناوب على استحوابه عدد من المحققين يستعمل كل واحد منهم أسلوباً عنافاً عن الآخر، أو أن يترك وحبداً في غرفة التحقيق لعدة ساعات حتى يوافيه المحقق، ثم يتركه منفرداً لساعات أخرى، وهكذا حتى تنهار أعصابه، ويفقد التركيز الذهني وصفاء التفكير وتضعف إرادته فيدلي منفرداً لساعات أخرى، وهكذا حتى تنهار أعصابه، ويفقد التركيز الذهني وصفاء التفكير وتضعف إرادته فيدلي منفرداً لساعات أخرى، وهكذا حتى تنهار أعصابه، ويفقد التركيز الذهني وصفاء التفكير وتضعف إرادته فيدلي

43 عدم مشروعية الاستجواب المرهق: الفرض أن للاستحواب في التشريع الحديث دورين: فهو (وسيلة تعقيق) بمكن المحقق من إظهار الحقيقة. وهو (وسيلة دفاع) ممكن المشتكى عليه من تفتيد النهمة المنسوبة إليه ودحض الأدلة والشبهات القائمة ضده. ويتعارض الاستجواب المرهق مع كل من هذين الدورين، كما أنه يعد إساءة لاستعمال الاستجواب كعمل إحرائي تحقيقي: فالمحقق الذي يتعمد إرهاق المشتكى عليه أثناء استجوابه للحصول على اعتراف منه بارتكاب الجربمة، يجرد نفسه من صفة التراهة والحياد، وينحرف عن الغرض العام لأعمال التحقيق جميعها، وهو الكشف عن الحقيقة الخالصة، وليس المصاق النهمة بأي كان وبأي وسيلة كانت. ومن ناحية أخرى، فإن اللحوء إلى الاستجواب المرهق بتعارض مع حق الدفاع المقرر للمشتكى عليه، والذي ومن ناحية أخرى، فإن اللحوء إلى الاستجواب المرهق بتعارض مع حق الدفاع المقرر للمشتكى عليه، والذي يفترض أن يكون المشتكى عليه أثناء الاستجواب متمتعاً بحرية الإرادة في الاختيار؛ مما يستتبع الصفاء في تفكيره

وقواه الذهنية والعصبية والنفسية، كي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه على أفضل وحه، وتأتي إحاباته وأقواله وليدة إرادة حرة عتارة.

يترتب على ذلك اعتبار الوسائل المرهقة للمشتكى عليه تنسم بعدم المشروعية، وتؤدى إلى بطلان الاستجواب والاعتراف المتولد عنه. أما الضابط في اعتبار الاستجواب مرهقاً، فهو ليس ضابطاً زمنياً مناطه طول مدة الاستجواب، وإنما العبرة بما يسببه من إرهاق نفسى وعصبى للمشتكى عليه، وما يستنبعه من تأثير في قدرته الذهنية، يحيث يؤدى بالنتبحة إلى حعل حرية إرادته معدومة أو منقوصة. يترتب على ذلك، أن الضابط في اعتبار الاستجواب مرهفاً أم لا، هو ضابط نسي؛ إذ يختلف من شخص إلى آخر، باختلاف درجة القدرة على التحمل، وهذه تحكمها عوامل السن والصحة والثقافة فضلاً عن العوامل الاحتماعية والاقتصادية والسياسية، وكون المشتكى عليه من عترفي الإجرام أم من مرتكى الجرائم لأول مرة (160).

44 - الموقف التشريعي والفقهي والقصائي من الاستجواب المرهق: تجمع التشريعات المقارنة على حظر الاكراه أثناء استجواب المشتكى عليه، كائناً ما كان نوعه أو قدره. وباعتبار أن الاستجواب المرهق هو صورة من صور الإكراه المادي، فإنه يستتبع باللزوم اعتباره باطلاً هو وما تولد عنه. غير أن يعض التشريعات المقارنة خص هذا الاستجواب بنص خاص، ومن هذا القبيل الفانون الفنلندي الذي حظر إحراء الاستجواب ليلاً، كما حدد مدته خلال النهار بين السادسة صباحاً والناسعة مساءً، على أن لا تتجارز النتي عشرة ساعة في المرة الواحدة (161). ونصت المادة (224) من المقانون الأرحنتيني على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق، تعين على أخفق أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه (162). وأصدر وزير العدل الفرنسي سنة 1952 تعميماً على أعضاء النبابة العامة، أكد فيه أن الاستجوابات المطوئة من شألها المساس بالضمانات المقررة في القانون، ويتعين عدم التعويل على الاعتراقات المتولدة عنها (163) (163). كما نصت المادة (64) من قانون المسطرة الحنائية المغري لسنة 2002 على وحوب تخصيص المادة التي تخللتها. كما نصت المادة (66) من قانون المسطرة الحنائية المغري لسنة 2002 على وحوب تخصيص سحل ترقم صفحاته، وتُذَيَّل بتوقيع عضو النبابة العامة في الأماكن المخصصة كلها لحجز المقبوض عليهم. وتقيد في سمل ترقم صفحاته، وتُذَيَّل بتوقيع عضو النبابة العامة في الأماكن المخصصة كلها لحجز المقبوض عليهم. وتقيد في السحل هوية الشخص المقبوض عليه وسبب ذلك وساعة بداية الحجز وساعة انتهائها، ومدة الاستجواب هذا السخوم والمعتقل والمعتبة والمعتبة المنتقل والمعتبة المقدرة المعتبرة والحالة المدنية والصحية المشخص المعتقل والمعتبة المقدرة المنافرة المنافرة المقدرة المنافرة المعتملة والحالة المنافرة المعتملة والحالة المنافرة والصحية المنتقل والمعتبة المنافرة المقدرة المقدرة المنافرة المنافرة المعتملة والحالة المنافرة المنافرة المنافرة المعتملة والحالة المنافرة المنا

أما موقف الفقه، فإنه يرى اعتبار الاستحواب المرهق للمشتكى عليه هو استحواب باطل، إذا تعمد المحقق إطالة مدته على وحه يرهق المنهم بحيث يؤدي إلى الإنقاص من سيطرته على إرادته، فيفدو - على هذا النحو - صورة من صور الإكراه المادي(165).(166). أما موقف القضاء؛ فقد حرى قضاء المحاكم الأمريكية والانجليزية على عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المشتكى عليه كان مرهقاً عندما أدلاه، أو بعد استجواب مطول، ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذب (167).

أما عكمة النقض المصرية، فإنما لم تقطع برأي في هذه المسألة، فقضت بأنه "لما كان طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً، إذ مجرد طول هذه الإحراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص الحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لحكمة الموضوع ((168)).

ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية قد توحهت نحو اعتبار الاستحواب المرهق يؤدي إلى البطلان؛ فقد قضت بأن "الدفع ببطلان الاستحواب لامتداده لمدة طويلة ومتواصلة مما سبب إرهاقاً للحدث وإضعافاً لروحه المعنوية هو دفع في غير محله؛ إذ كان يتعين إثارة هذا الدفع أمام المدعى العام ومحكمة الموضوع؛ لأن دفعاً كهذا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لا شأن لحكمة التمييز به ((169).

#### المبحث الخامس

### مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب

45 - تجهيد: توصل العلم المعاصر إلى وسائل حديدة تستخدم لأغراض مختلفة، وقد أطلق عليها البعض (طرق التحري العلمي عن الحقيقة) (170)، مثل التنويم المغناطيسي وعفاقير التخدير وجهاز كشف الكذب أو الصدق. وقد عكف العلماء والباحثون على دراسة هذه الوسائل، كما حظيت باهتمام كبير من العديد من المؤتمرات العلمية. وكان لرحال القانون نصيب كبير من البحث في هذه الوسائل، لا فحدف الوقوف على قيمتها العلمية أو مدى صحة نتائجها، ولكن لغرض معرفة مدى مشروعية استخدامها في الإحراءات الجزائية، وبخاصة في سماع الشهود واستجواب المشتكى عليهم (171). ومن هذا المنطلق، سوف يتم البحث في مدى تأثير التنويم المغناطيسي في حرية الإرادة، وكذلك وسائل التحدير، وحهاز كشف الكذب أو الصدق، وأخيراً التعرف إلى مدى تأثير موافقة المشتكى عليه في استخدام هذه الوسائل.

# المطلب الأول التنويم المفناطيسي

46 - ماهية التنويم المغناطيسي: التنويم المغناطيسي هو طريقة علمية تتم بإحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل الظاهر، وبمكن إحراؤها عن طريق الإيجاء بفكرة النوم؛ فيقوم الخبير ممذا العلم بعملية إيحائية يتم بوساطتها حجب الذات الشعورية للنائم، والإبقاء على ذاته اللاشعورية رهناً بإرادة المتور، فيفدو النائم عدر

الإرادة، ولا يمكنه التحكم بمكنونات نفسه، إذ تطفو لديه حالة اللاشعور، مما يمكن الخبير المنّوم من التأثير المباشر في عقله الباطن، فيغرس فيه أو يفرغ منه ما يريد<sup>(172)</sup>.

وقد استخدم الننويم المغناطيسي منذ منتصف القرن الناسع عشر في معالجة الأمراض النفسية، وذلك بتنويم المريض، وممالجتها بطريق الإيجاء(173).

47 مدى مشروعية استجواب المشتكى عليه أثناء تنويمه مغناطيسياً: ينعقد الإجماع على أنه إن حاز استحدام التنويم المغناطيسي لأغراض علاحية، فلا يجوز استحدامه في الإحراءات الحزائية عامة، وفي استحواب المشتكى عليه حاصة (177). ويرفض الفقه هذا النوع من (الاستحواب اللاشعوري)، ويعد استعمال الننويم المغناطيسي (وسيلة غير مشروعة)، وأن كل استحواب يجري للمشتكى عليه أثناء تنويمه يعد باطلاً، وتبطل تبعاً للذلك أي أقوال يدليها تحت تأثيره، سواء أكانت مطابقة للواقع أم لا (175)، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- إن من شأن هذه الوسيلة أن تعدم حرية الإرادة لدى المشتكى عليه في الاحتيار بين الإنكار والاعتراف، ويصح أن يطلق على الاستحواب في هذه الحالة (الاستحواب اللاشعوري)؛ إذ إن الوظيفة الأساسية لعقل المشتكى عليه تكون مشلولة أثناءه، فيتم استحواب منطقة اللاشعور لديه، ويغدو وهو نائم طوع إيجاءات المسوم، فتأتي إحاباته صدى تم يوح به إليه (176).
- 2- ومن شأمًا أيضاً تقويض قرينة البراءة والنتائج المتولدة عنها؛ وأولها: القاعدة التي ترتب للمشتكى عليه الحق في الإحابة أو عدم الإحابة؛ أي حقه في الصمت (177). وثانيها: القاعدة التي تمنع إكراه المشتكى عليه على أن يقدم الدليل ضد نفسه (188).
- 3- ومن شأنها كذلك إلغاء دور الاستحواب كوسيلة دفاع للمشتكى عليه، وبصبح محض وسيلة لإثبات النهمة <sub>د د</sub> (179)
- 4- إن في استخدام هذه الوسيلة اعتداء على آدمية المشتكى عليه، ومعاملته كانه حقل تجربه، شأنه في ذلك شأن فيران النجارب(180).
- 5- تنطوي هذه الوسيلة على انتهاك صريح لحق المشتكى عليه في الخصوصية، وذلك بالكشف عن أسراره وأستار حياته الحناصة؛ فهي تنتزع السر من الضمير، كما تُكسر الأبواب للدخول إلى البيوت وسرقتها، وهي بذلك تعد وسيلة غير أخلافية، فضلاً عن كونما وسيلة غير قانونية (181).
- إن التنويم المغناطيسي صورة من صور الإكراه المادي، شأنه في ذلك شأن التعذيب يسلب من المشتكى عليه
   حرية إرادته في الاختيار (182).
- 7- إن اللحوء إلى هذه الوسيلة يجعل التحري عن الحقيقة محفوفاً بالشكوك العميقة؛ ذلك أنه "في هذه الحال الننويمية بحدث انقطاع العلاقات المنطقية بين المجموعات الفكرية، كما يحدث اضطراب وتشوش ينجم عن تغيير الذكريات مواقعها في الزمان والمكان، فبدلاً من أن نحصل على الحقيقة التي نبحث عنها، يمكن أن

بظهر لنا خليط من التصور غير المنطقي، بفعل الحلم، وهكذا نحصل على قصة لا يمكن الوثوق بما<sup>س(183)</sup>. والدليل على ذلك ما أثبته البحث الذي أحرى في معهد علم النفس التحريبي في موسكو عن التنويم المغناطيسي من أنه قد يحمل شخصاً بربعاً على الشعور بالإدانة، فيعترف بجريمة لم يقترفها(<sup>184)</sup>.

وقد حرص بعض التشريعات المقارنة على تحريم الالتجاء إلى الوسائل العلمية أثناء الاستحواب للحصول على الاعتراف. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإبطالي لسنة 1988 من أنه: "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير، أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى ولو برضاء الشخص الحاضع للاستحواب". واعدت المادة (78) من قانون العقوبات الارجنتين تنويم المشتكى عليه مغناطيسياً من قبيل العنف المعاقب عليه (185).

وقد رفض القضاء الفرنسي استخدام هذه الوسيلة في قضية توجيه رسائل مغفلة من التوقيع، حيث لجأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي، فسحب منه التحقيق على إثر ذلك، ووجه إليه اللوم؛ لأن في هذه الوسيلة التي استخدمها اعتداء على حقوق الإنسان(186). ورفض القضاء الإيطالي التعويل على الاعتراف الصادر عن المتهمة على إثر تنويمها مغناطيسياً من قبل الشرطة. وهو ما قررته أيضاً المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية عائلة(187).

# المطلب الثاني العقاقير المخسدرة

48 - ماهية العقاقير المخدرة إن التحدير بالعقاقير من شأنه الإيقاء على الجانب الشعوري والذاكرة لدى الشخص المحدر في حالة البقظة، فيسمع ويتكلم، ولكنه بلاشي أو يضعف قدرته على التحكم بإرادته والحتياره، فيغدر أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في الإفضاء بالمكنونات المحتزنة في ذاكرته. وعلى ذلك يصبع الشخص المحدر في دخيلة (حالة خيالية)، يطلق عليها (حالة الشفق)، تتحدر أثناءها فوة الحفر لديه، فننطلق المعلومات المحزونة في دخيلة نفسه، ويجيب عن كل ما يسأل عنه، وبغضي بمكنونات نفسه، على نحو ما كان ليفضي مما لو كانت إرادته حرة واعية في حالتها الطبيعية (Sérum de vérité) وأنواعه كثيرة، مثل (المسكوبولامين Sérum de vérité) و(الأمينال Amital) و(الأمينان (Amital)) و(الأمينان (Penthotal)). وأهمها (البانتونال (Penthotal)).

9- مدى مشروعية استجواب المشتكى عليه تحت التخدير: أنير موضوع استحواب المشتكى عليه تحت تأثير العفاقير المخدرة على نطاق واسع في المجال القانوين والطبي. وقد استقرت غالبية الآراء على تحريم استخدام هذه الوسيلة في الإجراءات الحزائية، والتقرير بأنما وسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه المادي، وأنما تفوق في خطورها وسيلة النتويم للمغناطيسي (189)، واعتبار استحواب المشتكى عليه الذي يتم تحت تأثير التخدير باطلاً، ويسحب البطلان على الأقوال التي يدليها أثناء هذا الاستحواب (190)، وذلك لذات الأسباب التي سيفت بشأن

حظر استخدام التنويم المغناطيسي (191). فاستحواب المشتكى عليه تحت التخدير يؤدي إلى التأثير في حرية إرادته في الاختبار بين الإنكار والاعتراف، ويجعله طوعاً لما يوحى به إليه، وفي ذلك اعتداء على حريته الشخصية، ومساس بحقه في الدفاع عن نفسه، وانتهاك لأسراره الشخصية، وتحريده من آدميته. كما أن استخدام هذا العقار من شأنه أن يورث أضراراً بالقوى العقلية للشخص المحدر، وقد يوصله إلى درحة الاتمام الذاتي أو الإدلاء باعتراف غير صادق، طالما أن من شأنه أن يجعل المشتكى عليه ينطق مما يدور في خلده، وقد يكون بجرد أوهام لا أساس لها من الصحة (192)، وفي ذلك إضرار بالمشتكى عليه وبالعدالة في آن معاً. وعند ذلك يصح أن توصف هذه العقاقير بألها (مصل الكذب)، بدلاً من (مصل الحقيقة)(193).

ونظراً إلى خطورة هذه العقاقر، فقد أعلن وزير الداخلية الإنجليزي سنة 1948 عن حظر استخدام التخدير في التحقيق، وأعقبه في ذلك وزير العدل الألماني سنة 1949<sup>(194)</sup>. كما قوبلت باستهجان نقابة الحامين بباريس سنة 1948. وقد صوتت في سنة 1949 أكاديمية الطب الشرعي في فرنسا بالإجماع على اعتبار أن هذا العقار عمل خطراً في حالة استعماله في التحقيق (196).

وحظرت بعض القوانين استخدام عقار الحقيقة أثناء الاستجواب، مثل: قانون أصول المحاكمات الجزائية الإكوادوري، والقانون الألمابي<sup>(196)</sup>.

كما وقف القضاء المقارن ضد استحدام العقاقير المحدرة، فحرم القضاء الفرنسي استعمالها أثناء الاستحواب حتى لو طلب المشتكى عليه ذلك (197). كما قضت محكمة استناف اللوكسميرج بأنه يحق نحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استحوابه بعد تخديره؛ إذ ليس للمحكمة الحق في استخدام الوسائل جميعها في الإثبات، فهي مقيدة بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (198). وفي قرار آخر قضت الحكمة ذاتها بحظر استخدام هذه الوسيلة في محال الطب الشرعي بسبب ما تلحقه من ضرر بالحالة النفسية للإنسان، كما أن من شألها التأثير في الدواقع والشعور الباطني وحرية الاحتيار، وتنطوي على عنصر الحداع والمفاحاة؛ الأمر الذي يجافي العدالة. التأثير في الدواقع والشعور الباطني الإساءة لمركز المتهم؛ لأنها قد تعرضه للإدلاء بأقوال تنافي الحقيقة (199). كما قضت عكمة النقض الإيطالية بأنه لا يجوز استخدام الوسائل التي تؤثر في حرية الإرادة والتفكير لدى المشتكى عليه، ويشكل استخدامها حريمة الإكراء المنصوص عليها في المادة (613) من قانون العقوبات (200). وقضت إحدى المحاكم وهو على هذه الحال للإدلاء بأقوال هو عاجز تماماً عن إيقاف اندفاعها أو السيطرة عليها، هي وسيلة تتنافي مع المادئ الأساسية لقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن نصوصه تمنع أن اجراء من شأنه دفع المتهم إلى الإدلاء بمعلومات عن طريق استحدام القوة أو التهديد، وتكفل أيضاً حرية المتهم أثناء التحقيق. وفي النهاية يتعين أن يستحوب المتهم بالكيفية التي حددها القانون، وبحرية تامة ودون أي مؤثر (201).

وأخيرًا، تنص المادة (11) من قانون المحدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 الأردي على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك". وباعتبار أن إعطاء المشتكى عليه عقاراً محدراً محدف استحوابه ولغير العلاج الطبيء فإنه بشكل الجناية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبعد الطبيب في هذه الحالة فاعلاً، في حين بعد القائم على الاستحواب مسهماً معه في ارتكاها.

#### المطلب النالث

### كشف الكذب بالوسائل الفنية

50 - جهاز كشف الكذب أو الصدق: بدأت تجارب الكشف عن الكذب أو الصدق مند قديم الرمان؛ فمنذ ثلاثمة سنة قبل الميلاد كان (أرسطو) يجس نبض الشخص، فإن كان متسارعاً دلَّ ذلك على انفعاله وكذبه، وإن كان طبيعياً دلَّ ذلك على صدقه وقد توالت المحاولات العلمية للكشف عن الكذب أو الصدق، فاكتشف في القرن الناسع عشر حهاز يقتصر على كشف العلاقة بين الحالة النفسية وحركات التنفس. ثم استخدم العلامة (لومروزو) في بداية الفرن العشرين حهازاً لقياس ضفط الدم والنغرات التي تطرأ عليه؛ بسبب الانفعالات النفسية حتى قام العالم (كيلر Keeler) من شيكاغو يجمع بعض هذه الأحهزة في جهاز واحد يرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة الحلد، وأطلق على هذا الحهاز (حهاز كشف الكذب أو الصدق) (البوليغراف Polygraphe) ويستند عمل هذا الجهاز إلى مبدأ مفاده أن نشاط وظائف أعضاء حسم والاضطراب انعكس ذلك على نشاط تلك الوظائف، فتعمل على وحه غير طبيعي؛ ثما يعني أن الشخص يكذب فيما يقول. وإن بقي نشساط هذه الوظائف يعمل على وحه طبيعي، كان الشخص صدادقاً فيما يقول. وفي فيما يقول. وبن بستماله على المناهد والمعالة المنائية، وبدأ استعماله على نطاق واسع عقب الحرب العالمية الثانية، وسقت أمريكا الدول جميعها في استعماله، وأنشأت مدرسة خاصة لندريب الأحصائين على استحدامه. ويفترض فيمن يستخدم هذا الجهاز أن يكون خبوراً في علم النفس وعلم وظائف الأعضاء (200).

ويطلن على هذه الوسيلة لكشف الكذب أو الصدى (الطريقة الفيزيولوجية)(204)، وهي تتم باستخدام الجهاز الكاشف، وهو عبارة عن حهاز آلي، يقوم برصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الحسم، وذلك عند إحابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي يطرحها عليه الخير الفني، الذي يمكنه أن يكتشف من خلال ذلك مدى صدقه أو كذبه. وتتمثل طريقة عمل هذا الجهاز بأن تربط به بعض أعضاء حسم الشخص المراد إخضاعه للفحص، وذلك بوسائل علمية حديثة كتلك التي تستخدم أثناء إحراء عملية حراحية للمريض، كالأعضاء التي تقوم بوظائف التنفس وضغط الشرايين ونبض القلب وعمل الفدد وحركة العضلات. وعندما يجيب الشخص عن أسئلة الخير، يقوم هذا الجهاز برصد وقياس نشاط هذه الأعضاء، والتي تظهر على الجهاز على شكل رسوم أو عن الصدق أو خطوط، بحيث يستطيع الخير لذى قراءتها معرفة دلالاتها في بيان تناسبها مع حالة الشخص في التعبو عن الصدق أو

الكذب. فيرصد الجهاز مثلاً عمل حهاز التنفس من شهيق وزفير والتغيرات التي قد تحدث على حركة التنفس بسبب الانفعالات والاضطرابات النفسية التي قد تعتري الشخص. كما يرصد التغيرات التي قد تحدث في ضغط الدم من حراء الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تنتاب الشخص. فإذا ظهر تسارع في الجهاز التنفسي من شهيق وزفير ولهاث، أو تغيرات غير طبيعية في ضغط المدم أو نبضات القلب أو نشاط الغدد، عرف الخبير أن فحه كذباً في إحابة الشخص، وإلا كان الشخص صادقاً فيما يقول (205).

ويتبين من ذلك، أن إخضاع الشخص للفحص بوساطة هذا الجهاز لا يؤثر في إرادته أو وعيه، كما هو الحال في التخدير بالعقاقير أو بتنويمه مغناطيسياً؛ إذ يبقى متمتعاً بكامل قواه العقلية ومالكاً - نظرياً - لحرية إرادته في التعبير. ويهدف استخدامه إلى التحقق عما إذا كانت المعلومات التي يدليها قد شاما الكذب، أم كانت تعبيراً صادقاً عما هو موجود في ذاكرته؛ فهو جهاز يراقب إرادة الشخص في التعبير عن مكنونات نفسه، فإن كان يكذب ظهر ذلك على الجهاز من خلال رصده للانفعالات والاضطرابات النفسية التي تعتريه، والتي تظهرها الإشارات الحسمية والعضوية المسجلة على الجهاز، والتي تأتي انعكاساً لحالته النفسية (200). وقد قبل في وصف هذه الطريقة (إن الأعضاء هي التي تتكلم)، وأن (لسان الأعضاء الطبيعية أصدق من لسان الغم)

51- مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب أو الصدق في استجواب المشتكى عليه: ينعقد الإجماع على أن استجواب المشتكى عليه بوساطة هذا الجهاز يعد باطلاً، هو والاستنتاج المتولد عنه (<sup>(208)</sup>) بسبب اللجوء إلى هذه الوسيلة غير المشروعة (<sup>(209)</sup>)، وذلك للأسباب الآتية:

1- عدّ الفقهاء أن هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المادي(210)، أو المعنوي(211). وسواء عُدَّت إكراها مادياً أم معنوياً، فهي وسيلة غير مشروعة؛ لأنها تؤثر في حرية إرادة المشتكى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف؛ إذ إن مجرد علمه مخضوعه لرقابة هذا الجهاز يجعله عرضة للاضطراب والقلق من مجرد الاتمام أو الشبك في صحة أقواله، وقد بدلي إحابات عالفة للحقيقة، أو أقوالاً لم تكن إرادته ترضى ها لولا حشيته من رقابة هذا الجهاز، ولا سيما إذا كان مصاباً بحالة عصبية أو مرض في القلب أو في الجهاز التنفسي(212). فضلاً عن أنه يخشى أن يرفض الخضوع للفحص حتى لا يفسر ذلك على أنه قرينة صده(213). ويذهب البعض إلى القول: إن التنافيح التي يتم الحصول عليها باستخدام هذا الجهاز تعد متساوية تماماً مع النتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛ ففي الحاليين تصدر أقوال المشتكى عليه عن غير باعث ذاتي وإرادة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛ ففي الحاليين تصدر أقوال المشتكى عليه عن غير باعث ذاتي وإرادة

2- إن الاستجواب خصيصة من خصائص المحقق لا يجوز الندب فيها، وإحراء الاستحواب باستخدام حهاز
 كشف الكذب أو الصدق لا يكون إلا بوساطة خبير متخصص يفوضه المحقق في ذلك(215).

- 3- إن من حق المشتكى عليه الترام الصمت، فلا يجوز إكراهه على الكلام. كما لا يجوز إلزامه على أن يقدم الدليل ضده نفسه، وفي ذلك إهدار لقربنة البراءة. وثما يتناقض مع هذه القراعد إحضاع المشتكى عليه لجهاز الكشف هذا أثناء استحوايه (216).
- 4- إن من شأن إخضاع المشتكى عليه إلى هذه الوسيلة إلغاء لدور الاستجواب كوسيلة دفاع، ويصبح محض وسيلة لإثبات التهمة ضده (217).
- 5- لا ضمان لدقة النتائج التي تتولد عن استحدام هذا الجهاز (218)؛ فالانفعالات والاضطرابات النفسية التي قد تعتري المشتكي عليه لا تعني بالضرورة أنه يكذب في إحاباته، فقد تكون ظاهرة طبيعية أو مرضية لديه. وخلافاً لذلك، فإن بعض الأشخاص يستطبع أن يتحكم في هذه الأعراض بحبث لا تظهر عليه، كأن يكون معتاداً على الإحرام، فلا تظهر عليه أي انفعالات أو اضطرابات نفسية (219).
- 6- ويذهب بعض المختصين إلى القول بأنه إذا كانت الأحهزة والاختراعات الميكانيكية تصلح لتسجيل الظواهر الطبيعية، فإنما بكل تأكيد لا تصلح لتسجيل مشاعر الإنسان (220).

### المطلب الرابع

### رضاء المشتكي عليه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة

- 52 تأثير رضاء المشتكى عليه في استخدام الوسائل العلمية الحديثة؛ لا حدال في أنه لا يوحد قانون ما يمنع الإنسان من أن يرفع السرية عن حقه في الخصوصية؛ فيبوح بأسراره المتعلقة بحياته الخاصة. لكن الأمر محتلف عندما يتعلق برضاء المشتكى عليه بالخضوع أثناء استحوابه إلى الوسائل العلمية المذكورة؛ فقد ذهب الرأى الغالب في الفقه إلى القول ببطلان الاستحواب، والاعتراف المتولد عنه، الذي يتم باستخدام هذه الوسائل. ولا يحول دون ترتيب البطلان الرضاء السابق أو اللاحق للمشتكى عليه باستعمال هذه الوسائل (221) (222). وتكمن العلة لعدم الاعتداد برضاء المشتكى عليه باستحدام هذه الوسائل فيما يلى:
- 1- فقد سبق القول بأنه يتعين تقرير عدم مشروعية أي وسيلة يكون من شألها التأثير في إرادة المشتكى عليه، وذلك بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها أو مصدرها أو درجة تأثيرها في الإرادة. وباعتبار أن وسائل التحدير والننويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب أو الصدق تعد من قبيل صور الإكراه المادي، فهي إذن وسائل غير مشروعة. يترتب على ذلك، أن رضاء المشتكى عليه بالخضوع إلى هذه الوسائل هو رضاء لا يعتد به؛ لأنه يرد على عمل غير مشروع، حتى لو كان من المتصور أن رضاءه حاء وليد إرادة حرة (223).
- 2- إن استخدام هذه الوسائل من شأنه المساس بحق الإنسان في سلامة حسمه المادي والمعنوي، وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه؛ لأن حياته وسلامة حسده لا تخصه وحده، بل تخص المجتمع أيضاً (224).
- 3 لقد كفل القانون للمشتكى عليه الحرية في إبداء أقواله؛ فله إذا شاء أن يمتنع عن الإحابة أو الاستحرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت

والطريقة التي يبدي بما هذا الدفاع (225). يترتب على ذلك، أنه لا يجوز للمشتكى عليه أن يتنازل عن هذا المضاف الجوهري؛ لتعلقه بحقوق الدفاع وهو حزء من النظام العام. فهو لا يملك الموافقة على مصادرة حرية إرادته في الاختيار، وإباحة إكراهه على أن يقول ما لا يريد (226). ويضيف بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمشتكى عليه التنازل عن صفته (كشخص إحرائي)، ويحيل نفسه إلى يحرد (موضوع إحرائي)، ولا يحق له أن يتنازل عن الحماية التي تقررها القواعد الأساسية في القانون (227).

4- إن الرضاء الذي يعتد به يفترض أن يصدر عن المشتكى عليه الذي يملك حرية الإرادة في الاختيار. غير أن الرضاء الذي يصدر عنه باستخدام هذه الوسائل العلمية هو رضاء عوط بالشبهات؛ فهو يكون بين أمرين: أن يقبل الحضوع فحذه الوسائل، فيكون رضاؤه نائجاً عن حوفه واعتقاده بأن الرفض سيفسر في غير صالحه (228). أو أن يقبل الخضوع فحذه الوسائل العلمية وهو على علم بنتيجتها مقدماً ألها في غير صالحه (229). يترتب على ذلك، أنه لا يمكن تصور وضاء المشتكى عليه بالخضوع فحذه الوسائل العلمية أثناء استحوابه لسبين: الأول - لأنه لا يعرف على أي أمر يوافق؛ إذ إنه لن يكون مدركاً لما سيصدر عنه وهو تحت تأثير هذه الوسائل، فلا يمكنه أن يحتجز أسراره التي لا يود البوح مما (230). الثاني - لو كان المشتكى عليه يتمتع بحرية الاختيار في الكشف عن أسراره، فما الذي يمنعه من ذلك دون حاحة إلى أن يخضع إلى هذه الوسائل المسائل الكشف عن أسراره، فما الذي يمنعه من ذلك دون حاحة إلى أن يخضع إلى هذه الوسائل (231).

#### الخاتمة

انتهينا في هذه الدراسة إلى أن الاستحواب، والمواحهة في حكمه، هو أحد أهم إحراءات التحقيق الابتدائي التي ترمي إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بوساطته يتوحه المحقق مباشرة إلى المشتكى عليه ذاته لاستظهار الحقيقة من وحمه نظره: وقد يستهدف المحقق بذلك إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجرعة. وإذا كان الاستحواب قد تخلص في الوقت الراهن من فكرة التعذيب بعد أن صادت حقوق الإنسان التشريع الحديث، فأحيط بالضمانات الكفيلة بألا يبقى بحرد (وسيلة تحقيق) ترمي إلى تدعيم الاتحام والحصول من المشتكى عليه على اعتراف بالجريمة، وإنما (وسيلة دفاع) تستهدف إعطاءه الفرصة كي يدحض الشبهات القائمة إزاءه، ويعرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، إلا أن الواقع العملي يجري في بعض الأحيان خلافاً لم تقرره إعلانات حقوق الإنسان والدسائير والقوانين.

ومن خلال البحث في موضوع الاستجواب ثمّ التوصل إلى نتيجتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: القصور التشريعي في معالجة أحكام الاستحواب والمواحهة؛ فقد حاء الفانون الأردبي خلواً من النصوص التي تنظم هذين الإحرائين المهمين والخطرين على وحه محكم ومفصل، فاكتفى الشارع في هذا الشأن بإيراد مادة وحيدة، هي المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقتصر على تنظيم حزئي للاستحواب الشكلي أو المقابلة الأولى التي بجريها المحقق مع المشتكى عليه. وبذلك يكون الشارع قد أغفل محاماً

ذكر إحراء المواحهة، في حين اتجه بعض النشريعات المقارنة نحو الاهتمام الجدي بإحرائي الاستحواب والمواحهة؛ فعالج الأحكام الناظمة لهما في نصوص محكمة ومفصلة. ومثال ذلك ما قرره قانون أصول المحاكمات الحزائية الغرنسي في المواد (104-121)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 في المواد (141-141)، وقانون الإحراءات الجنائية اليمني في المواد (177-183). وقانون الإحراءات الجنائية اليمني في المواد (177-183). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001، فقد عالج أحكسام الاستحواب في مواد مطولة ومفصلة، هي المسواد (47-84).

النتيجة الثانية: انعكاس هذا القصور النشريعي على التطبيق العملي لإحرائي الاستحواب والمواحهة؛ فغتح المحال واسعاً للقائمين على تطبيقهما للاحتهاد الشخصي الذي يختلف من محقق إلى آخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسات غير مشروعة انعكست سلبياً على المشتكى عليه وحقه في الدفاع عن نفسه.

وفي ضوء ذلك، تكشفت لنا بعض الملاحظات التي تقتضى النظر إلى إحراثي الاستحواب والمواحهة بخصوصية تتلاءم مع خطورة كل منهما، ولعل في إبرازها تتحقق فائدة للشارع الأردي بخاصة، والشارع العربي بعامة، فيستهدي 14 لتعديل أو إضافة بعض الأحكام. ونقترح في هذا الصدد التوصيات الآتية:

(الأولى): تقتضي أهمية وخطورة إحراء الاستحواب والمواحهة أن يحاط بأكبر قدر من الضمانات الني من شألها أن تأى به عن الانجراف عن غرضه المنشود. ولعل أهم هذه الضمانات على الإطلاق هي ضمانة حياد المحقق، التي تقتضي أن يباشره قاض عايد لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، بحترم حقوق الإنسان وقرينة البراءة، ويتره نفسه عن استخدام أي وسيلة غير مشروعة من شألها الثائير في إرادة المشتكى عليه. وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن موقف الشارع الأردي الذي تراجع بمقتضاه عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، الذي كان مقرراً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (6) لسنة 1951، واعتمد نظام جمع الوظيفتين في يد النيابة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 النافذ حالياً، هو موقف يصعب الدفاع عنه بسبب الاحتلاف القائم بين الوظيفتين، سواء من حيث الدور أو من حيث الطبيعة القانونية؛ فهو جمع بين احتصاصين متناقضين، مما يضع النيابة العامة في موقف الحصم والحكم في آن معاً، ولا يمكن للخصم أن يكون عققاً عايداً وعادلاً، ويجد المشتكى عليه في قاضي التحقيق من العدل والحياد والموضوعية ما لا يجده في موحه النهمة إليه. ومودى ذلك أن التشريع الذي يعقد للنيابة العامة هذين الاختصاصين المتعارضين يكون على الاتحام في الامام، ولن يتحرز من الحرص عند التحقيق على إبراز حهده في الاتحام، ولن يتحرد من روح التعزير عند تأديته لنسك العدالة المطلقة وفرائضها. ومن هنا، فإننا نقترح العودة إلى نظام قضاء التحقيق على درجتين، فهو النظام الذي تحرص على الأعدل به غالبية التشريعات المقارنة، والذي يلقى تأييداً واسعاً في أوساط الفقه المقارنة،

(الثانية): ومع التحفظ على نظام جمع وظيفي الادعاء والتحقيق الابتدائي في يد النيابة العامة، فإن الشارع وضع ثقته في المدعي العام، بوصفه أحد أعضاء النيابة العامة ورئيسس الضابطة العدلية، أو بوصفه قاضياً للتحقيق، فأناط به رحده صلاحية استحواب المشتكى عليه، وحظر على موظفي الضابطة العدلية القيام بالاستحواب أصالة أو إنابة. ولكن الشسارع أضعف من قوة هذه الضمانة عندما أحاز في المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الحزائية لرؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوحد فيها مدع عام، القيام ببعض إحراءات التحقيق، ومن ضمنها استحواب المشتكى عليه، وذلك في حالة القبض عليه في حناية مشهودة أو حالما يطلبهم صاحب البيت الذي حدثت فيه حناية أو حنحة غير مشهودة. ومن المؤمل تعديل هذه المادة بحيث يحظر صاحب البيت الذي حدثت فيه حناية أو حنحة غير مشهودة. ومن المؤمل تعديل هذه المادة بحيث يحظر الاستحواب بمعرفة موظفي الضابطة العدلية في جميع الأحوال.

(الثالثة): حظر الشارع على المدعى العام المحقق في المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (سؤال المشتكى عليه) عن التهمة المسئلة إليه قبل دعوة محاميه للحضور. ولكنه أحاز له على سبيل الاستثناء في حالة السرعة بسبب الحوف من ضباع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله. وطبقاً للفقرة (4) من المادة المذكورة، فإنه يترتب بطلان الإفادة التي أدلى المائلة على المادة (63) المائلة المشتكى عليه إذا فم يتقبد المدعى العام الهذه الأحكام. وهو تعديل نشسيد به أدحل على المادة (63) من القانون رقم (16) لسنة 2001. ورغهم التعديه التحديد الله المميزة التي أدحلت على المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نفترح تعديل البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بحيث يحظر على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه قور إلقاء القبض عليه إلا بحضور محام؛ فهو إحراء يتقبد به الملاعي العام وهو المحقق الأصيل كما أسلفنا، فمن باب أولى أن يتقيد به موظف الضابطة العدلية؛ إذ إحراء يتقبد به الملاعي العام وهو المحقق الأصيل كما أسلفنا، فمن باب أولى أن يتقيد به موظف الضابطة العدلية؛ إذ

(الرابعة): نصت المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعى العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق للمرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يلبها"، وهي المواد الخاصة بسماع الشهود. وقد عني بعض التشريعات المقارنة بتوفير الضمانات التي تكفل عدم اتباع أساليب التحايل والخداع إزاء الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة، فحظرت الاستماع إليه كشاهد بيمين أو دون يمين، تطبيقاً لقاعدة (عدم حواز إكراه الشخص على أن يقدم الدئيل ضد نفسه)، إذ إن ذلك بمثل اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وإبداء الأقوال التي يريدها. وباعتبار أن الشارع قد أحاط سؤال المشتكى عليه واستجوابه بضمانات لا تتوافر للشاهد، فيتعين على الحقق، بدلاً من سماعه كشاهد، اللجوء إلى سؤاله أو استجوابه طبقاً للشروط والضمانات المقررة في المادة (63)

من قانون أصول المحاكمات الجراثية. وطبقاً لذلك، يحظر على المحقق اللجوء إلى الاتحام المتأخر، أي تأحيل استحواب الشخص الذي تحوم حوله الشبهات وسماعه قبل ذلك كشاهد.

ومن هذا المنطلق نصت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الغرنسي على أنه يتعين على قاضي التحقيق قبل سماع شاهد ورد ذكره في الشكوى المقرونة بادعاء شخصي أن ينبهه إلى الشكوى المقدمة ضده قبل سماع أقواله، وأن يشت هذا التنبيه في المحضر، ويكون لهذا الشخص الحق في الاحتيار بأن يستمع إليه كشاهد عادي أو كشاهد معان (témoin assisté) يتمتع بالضمانات المقررة للمشتكى عليه في المواد (114) و(115) و(120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبشكل حاص الاستعانة بمحام. كما نصت المادة (105) من القانون ذاته على أنه لا يجوز لفاضي التحقيق أن يسمع كشاهد الشخص الذي توافرت ضده دلائل قوية على المامد. وحظرت المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 اعتبار أقوال المتهم التي يدلي بها أثناء المحاكمة أو قبلها من قبيل الشهادة (63) من القانون ذاته على أنه:

- 1 "إذا أدلى شخص غير متهم أو لم يخضع لأعمال التحريات الابتدائية بأقوال تبدر منها دلائل الهام ضده أمام السلطة الفضائية أو الشرطة الفضائية، فإن هذه السلطات توقف الإحراءات وتنبهه إلى أن هذه الأقوال قد تؤدي إلى إحراء تحقيق تال معه وتدعوه إلى اختيار محام. ولا يجوز استخدام الأقوال السابقة ضد الشخص الذي أدلى كما.
- 2- لا يجوز استحدام أقوال الشخص الذي يتعين الاستماع إلى أقواله منذ البداية كمتهم أو الشخص الذي يخضع للتحريات الابتدائية". ونصت المادة (71) من قانون أصــول المحاكمات الحزائية اللبنائي الحديد لسينة 2001 على أنه: "للنائب العام، إذا وحد أن الشكوى غير واضحة، أن يطلب إلى قاضي التحقيق ما شرة التحقيق قبل أن يتخذ موقفاً في شألها. في هذه الحال يستحوب قاضي التحقيق الأشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع إلى الشهود، ثم يحيل الملف إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرت في حق من استمعهم كشهود أدلة على إسهامهم في الجربمة، أن يستحومهم كمدعى عليهم شرط أن يتقيد بأحكام المادة (61) من هذا القانون". كما نصت المادة (2/118) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على ما يلي: "غير أنه يمكن للشخص الموحهة إليه شكاية مرفقة بالحق المدي أن يرفض سماعه بصغة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره تهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية، ويضمن هذا الإحراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته منهماً". ونتمين أن يبادر الشارع الأردي إلى تعديل نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على غرار ما ورد في نصوص التشريعات المقارنة السائف بياغا".

(الحامسة): تتعلق بضرورة عدم الفصل بين المشتكى عليه ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ونورد في هذا الشأن التوصيات الآنية:

- 1- إذا قرر المشتكى عليه، بعد قيام المحقق بتنبيهه أن من حقه أن لا يجبب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور عاميه، أو عام، وعدم الإحابة عن التهمة إلا بحضور عام، تعين على المحقق تأحيل استحوابه إلى حين حضور عاميه، أو بعد دعوة عاميه للحضور أصولاً، طبقاً للمادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, غير أن نص هذه المادة أفسح المحال للخلاف على تفسيره من حيث وحوب دعوة المحامي لحضور الاستحواب، مما يقتضي النص صراحة على أن يقوم المحقق بتوحيه مذكرة دعوة إلى المحامي لحضور الاستحواب، وأن يتم تبليغها للمحامي حسب الأصول القانونية للتبليغ وقبل موعد الاستحواب بوقت كاف، على غرار ما يقرره بعض التشريعات المقارنة: فقد نصت المادة (3/78 و4) من قانون أصول المحاكمات ألجزائية اللبنايي لسنة 2002 على أنه: "يدعى المحامي عمدكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستحواب. على كاتب التحقيق أن يثبت هذا الإحراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستحواب، دون أن يعترض على إحراء تبليغه، يحول دون إبطال الاستحواب. إذا لم يعضر المحامي الوكبل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع، فلقاضي التحقيق أن يتابع الاستحواب".
- 2- انس على أنه يتوحب على المحقق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستعرة، وأن يثبت ذلك في المحضر، تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإحراءات اللاحقة له، وذلك على غرار نص المادة (1/79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.
- 3- النص على أنه إذا كان المحقق قد استحوب المشتكى عليه حول فعل حرمي معين، ثم تبين له أن الوصف المنطبق عليه هو وصف أشد، تعين عليه أن يعبد استحوابه، وأن ينبهه إلى أن من حقه الاستعانة بمحام إن لم يكن قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى، أسوة بنص المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001.
- 4- لا يجوز اعتبار وحود محام إلى حانب المشتكى عليه من قبيل الرخصة؛ مما يعني قصر هذه الضمانة على المشتكى عليه الذي تسمح ظروفه المادية بتوكيل محام فحسب. ويقتضي كفالة حق الدفاع أن تقوم الدولة بتسخير محام للمشتكى عليه الذي ليس له محام، كي لا يحصل خلل في المراكز القانونية للأشخاص، باعتبار أن الدولة يهمها الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدائة. وهو ما أقره كثير من التشريعات المقارنة، مثال ذلك كل من التشريع الإيطالي والفرنسي واللبناي والمغرى والسوري واليمني.
- 5- وضع نص صريح يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستحواب بوقت كاف، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق. ومن التشريعات المقارنة التي قررت مثل هذا النص قانون الإحراءات الحزائية العُماني وقانون المسطرة الجنائية المفرى لسنة 2002؛ فقد نصت المادة (115) من القانون الأول على أنه: "يجب السماح للمحامي

بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستحواب أو المواحهة"، كما نصت المادة (3/139) من القانون الثاني على أنه: "يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأفل".

(السادسة): إذا اعتبر الاستحراب (وسميلة دفاع) أكثر من كونه (وسيلة تحقيق)، فيتعين النص على أنه لا يجوز للمحقق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما تجمع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستحواب، وذلك على غرار نص المادة (2/84) من قانون أصدول المحاكمات الحزائية اللبناني لسمية 2001.

(السابعة): تقتضي كفالة حربة إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه تقرير الضمانات التي تكفل أن يدلي بما يربد الإدلاء به، وعلى النحو الذي يربده. يترتب على ذلك أن أي تأثير على إرادة المشتكى عليه أثناء استجوابه من شأنه أن يعيب هذا الاستجواب. وقد لجأت التشريعات المقارنة إلى النص صراحة على هذه الضمانات وعدم تركها للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي. وتقترح في هذا الشأن ما يلى:

- 1 النص على أن للمشتكى عليه الحق في الصحت وعدم الإحابة عن الأسئلة الموحهة إليه أثناء الاستحواب. ويتعبن على المحقق أن ينبهه إلى ذلك، وأن ينبت هذا التنبيه في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلان الاستحواب وما يتولد عنه من آثار. ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإحابة بأنه إقرار بشيء أو قرينة ضده، ولا تصع مؤاخداته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه. وقد أقر هذا الحق للمشتكى عليه كثير من التشريعات المقارنة، مثال ذلك كل من التشريع الفرنسي والإيطالي والألماني والمخري والحوائري والكويتي واليمني واللبنائي والفلسطيني.
- 2- النص على عدم حواز نحليف المشتكى عليه اليمين، أو استعمال وسائل الإكراه المادي أو الأدبي أو وسائل التهديد بالإيذاء أو العنف، أو استعمال التحليل النفسي أو التنويم المختاطيسي أو المواد الطبية أو حهاز كشف الكذب من الصدق أثناء استحوابه للحصول على اعتراف منه بالجريمة. وإذا تبين للمحكمة أن أقوال المشتكى عليه أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه أو إغراء، فعليها أن تعتبرها باطلة ولا ثيمة لها في الإنبات. ولغير المشتكى عليه الواقع عليه الإكراه التمسك بالبطلان إذا أساء الاعتراف المتولد عنه إلى مركزه في الاتحام. وقد نصت غالبية النشريعات المقارنة على حظر استخدام أيّ وسيلة غير مشروعة أثناء الاستحواب يكون من شأنها النائير في حرية إرادة المشتكى عليه، وهي تشريعات لا تقع تحت حصر.
- 3- النص على اعتبار الاستجواب المرهق للمشتكى عليه صورة من صور الإكراه المادي، لتعارضه مع حق الدفاع المقرر له، والذي يفترض أن يكون أثناء الاستجواب متمتعاً بحرية الإرادة في الاختبار، مما يستتبع الصفاء في تفكيره وقواه الذهنية والعصبية والنفسية، كي يمارس دفاعه على أفضل وحه وأن تأتي إحاباته وأقواله وليدة إرادة حرة مختارة. ويقتضي ذلك، النص على حد أقصى لعدد الساعات التي يمكن أن يستغرقها الاستجواب، وساعة الانتهاء منه،

وأوقات الراحة التي تخللته، ويستتبع ذلك حظر الاستحواب أو المواحهة بعد منتصف الليل وقبل بزوغ الشمس، وذلك تحت طائلة بطلان الاستحواب.

4- ينعبن تدعيم ضمانات الاستجواب بضمان الكشف الطبي على المشتكى عليه قبل الشروع في استجوابه، أو أثناء استجوابه، أو عقب الانتهاء من الاستجواب. ولكي تكون هذه الضمانة فاعلة ينعبن التقرير بأن الكشف الطبي (حق للمشتكى عليه)، و(التزام على عانق المحقق والحكمة). وعلة تقرير هذا الحق هي التأكد من مدى استخدام الوسائل غير المشروعة إزاء المشتكى عليه والتي من شألها التأثير في إرادته. وقد أقر بعض التشريعات المقارنة هذا الحق للمشتكى عليه، ومثال ذلك النص في المادة (134) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على أنه لدى مثول المتهم الأول مرة: "يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية (أي المقبوض عليه) أو لطلب دفاعه الرامي إلى اختضاعه المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية (أي المتبوض عليه) أو لطلب دفاعه الرامي إلى اختضاعه لمحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائباً إذا الاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خيراً في الطب". ونصت المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الحرائية اللبناني لسنة 2001 على أنه: "إذا طلب هذا الأخير (أي المدعى عليه) أو وكيله معاينته نفسياً أو حسدياً فلا يحق تقاضي النحقيق أن يرفض طلبه إلا بقرار معلل". كما نصت المادة (99) من قانون الإحراءات الجرائية الفلسطيني لسنة 2001 على أنه: "لوكيل النيابة قبل الشروع في استجواب المتهم أن يعاين حسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها".

(الثامنة): نصت المسادة (1/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (16) لسينة 2001 على أنه: "يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المنهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إحراءات التحقيق ضده". وما قررته الجملة الأخيرة من هذا النص محل نظر: فقد يتكشف بعد وضعه تحت الرقابة الطبية أنه مريض نفسياً أو عقلياً، فتكون إحراءات التحقيق التي اتخذت ضده؛ كالاستجواب أو المواحهة، قد حرت في مواحهة شخص لا يملك الإدراك والتمييز، وغير قادر على الدفاع عن نفسه، مما يرتب بطلان هذه الإحراءات بطلاناً مطلقاً. ونقترح تعديل هذا النص ليصبح على غرار ما نصت عليه المادة (1/118) من قانون الإحراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في قولها: "إذا تبين أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، بحنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله أحراءات المدوق عن نفسه، وقد اتحهت المادة (70) من قانون إحراءات المزائية الإيطالي لسنة 1988 إلى تقرير الحكم ذاته، مضيفة إلى ذلك أن على النيابة أن تتخذ أصول الحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 إلى تقرير الحكم ذاته، مضيفة إلى ذلك أن على النيابة أن تتخذ الإحراءات التي لا تتطلب المساهمة الواعية للشخص الخاضع للنحقيق دون غيرها.

## الهوامش

- (1) الدكتور حسن الجوحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1992، رقم 313 ص378.
  - (2)Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t.II, Procédure pénale, 9° éd., Rousseau, Paris, 1949, no.825, p.1845.
- (3) انظر في ذلك: ربنيه حارو، موحز في أصول المحاكمات الحزائية، حـــ2، ترجمة المحامي قائز الحوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1928، رقم 393، صــ 260؛ الدكتور عاطف النقيب، أصـــول المحاكمات الحزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص صــ 507 وما بعدها؛ الدكتور حسن عمد علوب، استعانة المنهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1970، رقم 138 مر 189 وما يليها.
- (4) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى أن تجمع ضمانات الاستحواب في نص يتضمنه الدستور، على الوحه التالي "استحواب المنهم حق له يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استحواب إلا إذا قبل ذلك. ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستحواب قرينة ضده، وعلى المحقق أو المحكمة أن تنبهه إلى ذلك وإلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه، ولا يجوز الأي سبب الفصل بين المنهم ومحاميه في أي دور من أدوار الدعوى. ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستحواب أو المواحهة. وعندما يدلي المنهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن من كل تأثير عليه، ومن ثم لا يعند بأقوال تصدر منه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو إغراء أو تغرير. والاعتراف الذي يؤخذ دليلاً على المنهم هو الذي يصدر منه أمام المحكمة، ومع ذلك لا تجوز إدانته إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده"، انظر مؤلفه: تطور قانون الإجراءات الحنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، مطبعة حامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، والكتاب الجامعي،
- (5) انظر المادة (132) من قانون المسطرة الجنائية المغري لسنة 1959 والمادة (134) من القانون الجديد لسينة 2002، والمادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنايي لسنة 2001، وقد حرى الحتهاد محكمة التمييز اللبنانية على استحدام مصطلحي الاستحواب والاستنطاق، وعممت هذا المصطلح على التحقيق الابتدائي فأطلقت عليه (التحقيق الاستنطاقي)، وعلى المحقق (المستنطق)، انظر على سبيل المثال: تمييز حزاء لبناي، قرار 249، تاريخ 1971/11/21، محموعة سسمبر عالية، حــــــــــــــــ، رقم 694 ص 292، قرار 261، تاريخ 1971/11/26 رقم 1037 ص 690 ص 291. تاريخ 1972/12/10 رقم 690 ص 197. المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950" أما في التحقيق وورد في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950" أما في التحقيق

الاستنطاقي، فقد أدخل المشرّع ضمانات حديدة لمصلحة المدعى عليه، فأقر مبدأ حضور المحامي استحواب المدعى عليه".

(6) انظر في تعريف الاستجواب:

Vidal et Magnol, II, no.825, p.1183; Pradel (Jean), Droit pénal, tome II, Procédure pénale, 9<sup>e</sup> édition, Cujas, Paris, 1997, nos.309 et s., pp.354 et s.

الأستاذ على زكى العرابي، المبادئ الأساسية للإحراءات الجنائية، حـــ1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الفاهرة، 1951، رقم 581 ص295؛ الذكتور عمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، الغاهرة، 1988، رقم 219 ص300؛ الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإحراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص461؛ الدكتور محمود نجيب حسين، شرح قانون الإحراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، رقم 736 ص678، ط3، 1998، رقم618 ص572، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 102 ص117؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشميريع اللبناني، ط1، الدار المصمرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971، رقم 220 ص348؛ الدكتور أحمد فتحي سسرور، الوسسيط في قانون الإحراءات الجنائية، دار النهضــــة العربية، القاهرة، 1985، رقم 184 ص312؛ الدكتور مأمون عـــد سلامة، الإحراءات الجنائية في التشريع المصري، حب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص634؛ الدكتورة فوزية عبد السستار، شسرح قانون الإحراءات الحنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 311 ص352؛ الدكتور محمد ســــامي النبراوي، استحواب المتهــــم، رســـالة دكتوراه، حامعة القاهـــرة، 1968، رقم 6 وما يليه ص ص9 وما بعدها ورقم 215 وما يليه ص ص216 وما بعدها؛ الدكتور سحلال ثروت، نظم الإحراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، رقم 448 ص412 الذكتور على عبد القادر القهوسمي، شسرح قانون أصسول المحاكمات الجزائية، دراسسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشسورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص286؛ الذكتور سليمان عبد المنعم، أصول الإحراءات الحنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، رقم 534 ص847؛ الدكتور أحمد الخمليشي، شـــرح قانون المـــــطرة الجنائية، حـــ1، طـ6، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، رقم356 ص352؛ الأستاذ فاروق الكيلايي، محاضرات في قانسون أصول المحاكمات الجزائية الأردي والمقارن، الكتاب الثاني، ط3، دار المسروج، بيروت، 1995، ص338؛ الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإحراءات الحزائية، ط1، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمّان، 2005، ص360؛ الدكتور إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1983، ص100.

- (7) ثمييز حزاء، 83/12، بحلة نقابة المحامين، س1983 عــ 3 و4 ص577. وقالت أيضاً "إن الاستجواب عمناه الفانوي ما هو إلا مواحهة المشتكى عليه بالدليل المقدم ضده ومناقشته به تفصيلياً": 2000/815 المحلة القضائية، س2000 عــ 10 ص367.
- (8) نقض مصري، 1966/6/21، أحكام النقض، س17رق،م 162 ص88؛ 1972/12/11 س23 رقم 308 ص188/12/22 رقب 1982/12/22 رقب 308 ص188/12/22 رقب 1982/4/6 م360 ص184؛ 1983/11/8 رقب 1038 ص1038؛ 1038/11/8 رقب 1038 ص185، 1983/11/8 رقب 1078. وعرفته أيضاً بأنه "هو الذي يواحه فيه المتهم بأدلة الاتحام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً أو دحضاً لها": 1969/5/12 س20 رفي 135 مي659؛ 1973/11/25 س24 مقب 1053 مي659؛ 1973/11/25 س24 مي650.
  - (9) نقض مصري، 168 1931/1/25، مجموعة الغواعد الفانونية، حــ 2 رقم 168 ص222.
- (10) كما عرفته المادة (177) من القانون ذاته في فولها: "يقصد بالاستجواب علاوة على توحيه النهمة إلى المتهم مواحهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة النهمة إليه ومنافشته فيها تفصيلاً.
- (11) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم740 ص682، ط3، 1998، رقم652 ص682، ط3، 1998، رقم622 ص576.
  - (12) الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312.
  - (13) لمبيز حزاء، 98/369، محلة نقابة المحامين، س 1999 عــ9 و10 ص3234.
- (14) انظر في تعريف المواحهة: اللكتور محمود نجيب حسبي، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 737 موم 737 ملك. 1988، ط3، 1998، رقم 679 موم 679؛ اللكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ اللكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 122 ص348؛ اللكتور أحمد فنحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 مي 132 اللكتور أمون محمد سلامة، المرجع السابق، حــ 1 ص637؛ اللكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 31 مي 354؛ اللكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 6 وما يعدها ورقم 215 وما يليه من ص216 وما يعدها؛ اللكتور حسن الحوندار، شرح قانون أصول المحاكمات الحزائية (السوري)، المرجع السابق، رقم 308 ص378.
  - (15) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص465.
  - (16) الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، حــ1، ص637.
    - (17) المرجع ذاته.
  - (18) الدكتور على عبد القادر القهوحي، المرجع السابق، الكتاب الثابي، ص287.
- (19) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم122 ص349.

- (20) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص464؛ الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 737 ص679، ط3، 1998، رقم 619 ص573؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 184 ص312؛ الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص287.
- (21) وحد بعض التشريعات المقارنة الأحكام التي يخضع لها كل من الاستجواب والمواحهة، كالقانون الفرنسي (المواد 123-125)، (المواد 124-141)، القانون المصري (المواد 123-125)، والقانون المخربي (المواد 104-115)، والقانون البحسين والمقانون اللبحي (المادتان 105-105)، والقانون البحربين (المواد 133-135)، ونظام الإحراءات الحزائية المسعودي (المادتان 101 و102)، والقانون الإماراتي (المادتان 99 و100).
- (22) قييز حسزاء، 98/319، يحلسة نقابسة المحاسبين، س 1998 ع 9 ر10 ص 3234. وانظسر: 1968/10/28 مراء 107 مر 1968/10/28 مراء 1968/10/28 مراء 107 مر 107 مراء 1973/11/25 مراء 1973/11/25 مراء 1973/11/25 مراء 1973/11/25 مراء 107 مراء 107ء مراء المراء 107ء مراء 107ء
- (23) الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، حامعة الفاهـــرة، 1969، ط2، 1975، رقم 63 ص88.
  - (24) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 189 ص320.

(25) Pradel, II, no.310, p.355.

المستشار حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، حيد رقم 303 و 220 م 303 و 281 الدكتور عمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 200، م 554 اللكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، م 554 الدكتور عمود لجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص 750 ص 187، ط3، 1998، رقوف عبيد، ص 582 الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، وقم 102 ص 107، وما يليها؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، وقم 223 ص 350 الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإحراءات الجنائية، رقم 183 ص 194؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 189 ص 189؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 189 ص 189؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، المرجع السابق، وقم 318 ص 318 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 300؛ الدكتور المناز، المرجع السابق، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 300؛ الدكتور حمن الموخدار، شرح إدوار غالي الدعي، الإحراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، وقم 316 ص 441؛ الدكتور حسن الجوحدار، شرح 461 طرحة الصفدي، عثان، 1993، حسابة الموخدار، شرح 401، أطبعة الصفدي، عثان، 1993، حسابة الموخدار، عثان، 1993، حسابة المنازن أصول المحاكمات الجزائية الأردي، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الصفدي، عثان، 1993، حسابة المؤاتية عثان، 1993، حسابة المؤاتية عثان، 1993، حسابة المنازن أصول المحاكمات الجزائية الأردي، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الصفدي، عثان، 1993، حسابة و 20

- (26) تمييز حزاء (الهيمة العامة)، 94/381، بحلة نقابة المحامين، س1996 عــ1-3 ص241؛ 241000/190 مــ7 و 8 ص2716،
- (27) نقض مصري، 1972/12/25، أحكام النقض، س 23 رقم 330، ص1472؛ 1983/6/2 س344 رقم 1472، ص147. 1983/6/2 س340 رقم 146 ص146، 1995/1/5 س46.
- (28) نفض سوري، قرار 30 تاريخ 1992/1/28، أحكام النقض، حـــ1 رقم 398 ص565؛ قرار 501 تاريخ 1999/6/28 رقم 414 و565، قرار 208 تاريخ 1999/6/28 رقم 414 ص556. قرار 508 تاريخ 599/6/28 رقم 594. ص551.
- (29) تمييز حسنواء لبنائي، قرار 163 تاريخ 1966/3/24، بعموعة سمى عالية، ط1، 1990، رقم 45 ص19. ميوا؛ قرار 151 تاريخ 1952/6/11 رقم 46 ص20.
- (30) ثمييز حزاء كوبتي، 94/202 تاريخ 1994/12/5، مجموعة القواعــــد القانونية، القسم الثالث، المحلد الرابع، س1996/4/8 تاريخ 195/418 تاريخ 95/415 تاريخ 95/418 تاريخ 95/418 تاريخ 95/13/8 تاريخ 95/133 تاريخ 126/6/24 تاريخ 1996/6/24 رقم 18 ص126.
  - (31) Cass. Crim, 18/2/1954, Sem. Jur., 1954-2-8036; 12/3/1959, B.
    C., 1959, no.158; 10/11/1959, B. C., no.475; 16/3/1971, B.C., no.90; 29/4/1971, B. C., no.129.
- (32) نصت المادة (6) من القانون اليمني على أن: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء ثما ذكر يهدر ولا يعول عليه"، وانظر المادة (178) من القانون ذاته.
- (33) اقترح الدكتور محمود محمود مصطفى نصاً مؤاده "يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل أثناء تأدية وظيفته، الفوة أو التهديد، بنفسه أو بواسطة غيره، مع متهم أو شاهد أو خبير لحمسله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شسألها"، انظر مؤلفه: نموذج لقانون العقوبات، ط1، مطبعة حامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، مسادة (83) ص111.
- (34) جاء في التوصية الرابعة التي أصدرها المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج سنة 1979 لمؤتمر هامبورج أنه "لا يجوز استعمال أية وسيلة تعذيب أو معاملة وحشية أو غير إنسانية أو مهينة ضد المدعى عليه"، انظر:
  - Revue internationale de droit pénal, 49e Année, 1978, no.3, p.590.

    (35) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص554.

- (36) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص330.
- (37) حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالإعدام على شخص اعترف تحت وطأة التعذيب بقتله سيدة... وبعد إعدامه بسنتين عادت هذه السيدة إلى مدينتها، انظر هذه القضية وغيرها لدى: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص550. وانظر قضية الخباز وغيرها لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 51 ص66.
- (38) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا تبين أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة، فتكون الوقائع الواردة بالاعتراف غير صحيحة، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي حاء وليد التأثير على إرادة المنهم وغير المطابق للحقيقة محالفاً للقانون": تمييز حزاء، 97/746، محلة نقابة المحامين، م 1998 عــ 3 و 47،007 و س1998 عــ 12 ص176.
  - (39) الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 102 ص146.
  - (40) الدكتور على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثابي، ص300.
- (41) الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقـــم 750 ص688، ط3، 1998، رقـــم 632 ص688، ط3، 1998. رقم 632 ص582؛ الدكتور على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص300.
- (42) قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه أو تمديد أباً كان نوعه": نقض، 1986/1/22، أحكام النقض، س37 رقم 25 ص114.
- (43) نقض سوري (الهيئة العامة)، 1999/6/28، قرار رقم 208، أحكام النقض الجزائية، حـــ1 رقم 414 ص 591.
- (44) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص304؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 65 ص90.
- (45) نقض مصري، 1947/12/15، محموعة القواعد القانونية، حــ7 رقم 452 ص418؛ 149 مــ 448 مــ 448 تاريخ 1993/11/20 مــ 449 رقم 34 صــ 105 مــ 1993/11/20 مــ 449 رقم 34 صــ 965.
- (46) الذكتور محمود نجيب حسني، المرجمع السمابق، ط2، 1988، رقم 750 ص688، ط3، 1998. وقم 232 ص582؛ الذكتور على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص300.
- (47) استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الإكراه المادي أو المعنوي بعد مبطلاً للاعتراف المتولد عن الاستحواب أو المواحمة (كائناً ما كان قدر هذا الإكراه) و(أي قدر منه ولو كان يسبراً حداً) من شأنه ترتيب البطلان، انظر: نقض، 1965/10/25، أحكام المقض، س16 رقم 140 ص1472 مرتب البطلان، انظر: من 234 ص1472 مرتب المحكاء 1972/12/25 مرتب 234 من 234 ص1472 مرتب 234 من 248 ص1472 مرتب 160 ص147

- (48) نقض مصري، 11/965/11/9، أحكام النقض، س16 رقم 158 ص827.
- (49) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص552؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 65 ص89.
- (50) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص303؛ الدكتور محمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الدكتور سامى صادق الملاء المرجع السابق، رقم 66 ص92.
- (51) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يصح النعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه، ولا يغني في هذا المفام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف": نقض، 1249/11/22 م-182 م-1949/11/22
- (52) تمبيز حزاء، 2000/190، عملة نقابة المحامين، س2000 عــ 7 و8 ص2716. وقضت محكمة النمييز أيضاً بأنه "طالما قنعت المحكمة أن المنهم اعترف لدى النيابة العامة نتيجة تمديد ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة، فيكون ما توصلت إليه لا يخالف الفانون": تمييز حزاء، (الهيئة العامة)، 94/381، محلة نقابة المحامين، س1996 عــ 1 3 ص241. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الوهاب حومد "اعترف شخص في حلب تحت التعديب، بأنه قتل شخصاً وألقاه في حب، وأعطى تفاصيل دقيقة للمحقق، وكاد أن يلقى مصيراً قائماً، لولا أن أدركته العناية الإلهية، فاعترفت زوحة المقتول، بأنها شاركت في قتله مع خليلها. وتبين أن الشرطة هي التي لقنت المتهم جميع أقواله": المرجع السابق، ص569 هامش (33).
  - (53) نقض مصري، 1958/2/10 ، أحكام النقض، س9 رقم 43 ص151.
- (54) نقسض مصري، 1943/4/22، محموعسة القواعسد القانونيسة، حس3 رقسم 137 ص203، (54) نقسض مصري، 1943/4/22، محموعسة القواعسد القانونيسة، حسل 1947/12/15، أحكام النقض، س1 رقسم 32، محافي 1945/10/2 س140 وقم 140 ص739، 1945/10/2 س140 وقم 140 ص739، عمومية القواعد المحافية الم
- (55) نقض مصري، 1968/2/5، أحكام النقض، س19 رقم 28 ص56؛ 1968/10/14 س65 م66، 1973/3/5 رقم 66 م 1973/3/5 س24 رقم 330 ص147؛ 1973/3/5 س24 رقم 66 ص241؛ 1983/2/15 س244 م244؛ 2045؛ 1983/1/19 س244 م244؛

- 1983/2/23 س34 رقم 53 ص274 1985/2/25 س36 رقم 51 ص300) 1986/1/22 س36 رقم 51 ص300) 1986/1/22 س376 رقم 25 ص310.
- (56) الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689؛ ط3، 1998، رقم 652 ص689؛
  - (57) انظر المادتين (3/172) و(3/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
  - (58) انظر ذلك لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 143 و148 ص ص143 و199.
- (59) كما أورد هذا القانون المادة (158) ضمن إحراءات المتحقيق والإثبات في حلسة المحاكمة، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإحابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإحابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصع مؤاخذته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه. ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإحابة، أو من إحابته إحابة غير صحيحة، ما ترى استخلاصه". ونقل قانون الإحراءات الجزائية العُماني هذا النص في المادة (189) مع إسقاط الجزء الأخير من النص "ولكن للمحكمة...".
- (60) انظر هذه التشريعات لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص208 هامش (1).
- (61) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص205؛ الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 102 ص109 هامش (1).
  - (62) انظر هذه التشريعات لذي: الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 148 ص211.
- (63) الدكتور محمود بحيب حسين، للرجع السابق، ط2، 1988، رقم 739 ص680، ط3، 1998، رقم 621 ص 575.
- (64) انظر هذا الرأى المشار آليه لدى: الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص466؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 148 ص206.
  - (65) Pradel, II, no.311, p.358.

المستشار حندي عبد الملك، المرجع السابق، حـــ 2 رقم 128 ص282؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 124 ص138، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، وقم 188 ص188 م 318، الشرعية الدستورية السابق، وقم 188 ص188 م 2020، الشرعية التحقيق الإنسان في الإحراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص216 و222، الملاحمة الملاحمة

(66) نقض مصري، 1973/4/18، أحكام النقض، س11 رقم 90 ص467؛ 1973/4/18 س244 رقم 73 ص738.

- (67) نفض سوري، 17/10/4/10 ، محموعة القواعد القانونية، رقم 17 ص15.
- (68) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301 هامش (1)؛ الدكتور سامى صادق الملا، المرجع السابق، رقم 147 ص203
  - (69) الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 147 ص204.
    - (70) انظر هذه التوصية ضمن التوصيات الواردة في:

Revue internationale de droit pénal, 49<sup>e</sup> année, no.3, p.p.589 et s.

- (71) Mostafa (Mahmoud), La présomption d'innocence dans législations des pays arabes, Rev. Inter. Dr. Pén., no.3, pp. 109-114; Sorour (Ahmed Fathi), La légalité de procédure pénale, Rev. Int. Dr. Pén., no.3, 1978, pp.528-538.
- (73) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص465؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، رقم 102 ص109.
- (74) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 145 ص202؛ الدكتور علاء محمد الصاوي سلام، حق المنهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مجموعة الرسائل المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة، 2001، ص ص576-611.
- "مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام موحب المسؤولية في حقه": "مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام موحب المسؤولية في حقه": نقض، 1968/6/3 س19 رقم 133 ص557. وقضت أيضاً بأنه "من المبادئ الأساسية في الإحراءات الجمائية أن كل منهم ينمنع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الحوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى من هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حق الهية الاحتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة برىء. ومن ثم لا يقبل تقييد حربة المتهم في الدفاع باشتراط مائل لما هو مطلوب في دليل الإدانة": نقض، 1965/1/25 س16 رقم 21 ص87؛ 1967/1/31 س18. وقد توصلت المحكمة في هذه سرق رقم 13 رقم 21. وقد توصلت المحكمة في هذه

- القرارات إلى نتيجة مؤداها أنه "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واحب في دليل البراء".
- (76) الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقـــم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص583.
  - (77) الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 461 ص203.
- - (79) الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 102 ص109.
- (80) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 220 ص304؛ المرجع الله المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 221 س150؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 71 ص100.
  - (81) الذكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 379 ص423.
    - (82) المدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 72 ص100.
- (83) حظرت المادتان (97) و(158) من القانون الكويتي استعمال أية وسيلة من وسائل الإغراء إزاء المدعى عليه، وهو ما نصت عليه المادة (41) من القانون العُمايي، والمادة (178) من القانون اليمني.
- (84) نقض مصري، 1972/12/25، أحكام النقض، س23 رقم330 ص1472؛ 1983/6/2 س334 رقم 1472 ص734؛ 1983/6/2 س346 و م49.
  - (85) تمبيز حزاء، 2000/190، محلة نقابة المحامين، س2000 عــ 7 و 8 ص2716.
    - (86) نقض مصري، 11/11/1965، أحكام النقض، س16 رقم 158 ص827.
  - (87) De Vabres (Donnedieu), Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, 3<sup>e</sup> éd., Paris, 1947, no.374, p.215.
- الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، وقم 1998 ص689، ط3، 1998، وقم 532 ص689، الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 102 ص18، الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 75 ص700.
- (88) نقض مصري، 1962/10/16، أحكام النقض، س13 رقم158 ص637، 1963/6/11 س14. رقم 101 ص521.
  - (89) نقض مصري، 11/17/1955، أحكام النقض، س6 رقم 186 ص874.

- (90) قضت محكمة التمييز بأن "تكليف والد الطاعن بتنظيف الحمامات في مبنى الشرطة لا يشكل ضغطاً نفسياً يحمله على الاعتراف بجناية لم يرتكبها": تمبيز حزاء، 2002/436، تاريخ 2002/5/19، منشورات مركز عدائة. وهو احتهاد عل نظر.
- (91) الدكتور عبد الفتاح الصيغي، الإحراءات الجنائية، حــ1، بدون ســنة نشــر، ص ص268، 269؛ الدكتور على عبد القادر القهوجي، للرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 76 ص104؛ الدكتور عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل المدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص272.
  - (92) انظر هذا الحكم لدى: الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 76 ص104.
- (93) الدكتور محمود نجيب حسين، الاختصاص والإثبات في قانون الإحراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 108، ص114؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص854.
  - (94) نقض مصري، 6/1/3/5، أحكام النقض، س12 رقم 59 ص311.
- - (97) نقض مصري، 1969/2/3 أحكام النقض، س20 رقم 45 ص207.
    - (98) تمبيز حزاء، 91/271، مجلة نقابة المحامين، س1993 ص553.
  - (99) نمييز حزاء، 97/708، محلة نقابة المجامين، س1998 عـــ3 و4 ص1012.
- (100) نصت المادة (102) من نظام الإحراءات الحزائية السعودي على أنه: "لا يجوز استحواب المتهم خارج مفرحهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".
  - (101) تمييز حزاء، 99/359، مجلة نقابة المحامين، س1999 عـــ12 ص4176.

- (102) الدكتور هلالي عبدالله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رســــالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1984، رقم 503 صر888.
- (103) انظر: تمبيز حزاء، 93/169، بحلة نقابة المحامين، س1993 ص2489، حيث قالت المحكمة فيه "إن مرافقة رحال الشرطة للمتهم لغايات أمنية أثناء كشف الدلالة الذي تم بوحود المدعى العام لا يشكل إكراهاً يؤثر على صحة الاعتراف".
- (104) الذكتور محمود نجيب حسين، شرح قانون الإحراءات الحنائية، المرجع السابق، ط2، 1988، وقم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم77 ص105.
  - (105) نقض مصري، 1943/3/22، محموعة القواعد القانونية، حـــ ورقم 137 ص 203.
- (106) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص109 هامش(2).
  - (107) تمييز حزاء (افيئة العامة)، 94/381، مجلة نفابة المحامين، س1996 عــ 1 3 ص241.
- (108) الدكتور محمود بحيب حسيني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584.
  - (109) نقض مصري، 1957/3/26، أحكام النقض، س8 رقم 83 ص288.
- (110) قضت محكمة التمييز بأنه "لا يوجد ارتباط بين التوقيف المسبق والاعتراف، ولا مساغ للقول بأن التوقيف من وسائل الإكراء على الاعتراف": تمييز حزاء، 91/292، محلة نقابة المحامين، س1993 صـ1577.
  - (111) نقض مصري، 1970/6/22، أحكام النقض، س21 رقم 214 ص905.
  - (112) نقض مصري، 1955/4/26، أحكام النقض، س6 رقم 275 ص932.
    - (113) نقض مصري، 1958/2/10، أحكام النقض، س9 رقم 43 ص151.
- (114) تمييز حاء كويتي، 95/114، تاريخ95/12/4، و95/341، تاريخ1996/11/18 المرجع السابق، رقم 20 ص127.
  - (115) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.
  - (116) نقض مصري، 1943/3/22، محموعة القواعد القانونية، حـــ3 رقم 137 ص203.
    - (117) نقض مصري، 1/11/565، أحكام النقض، س16 رقم 158 ص827.
- (118) نقض مصري، 1983/2/16، أحكام النقض، س 34 رقم46، ص244؛ 1983/2/23 س34 رقم 55 ص274.
- (119) نقض مصري، 1985/2/25، أحكام النقض، س36 رقم51 ص300؛ 1986/1/22 س37 رقم25 ص114.

- (120) الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإحسراءات الجنائية، رسسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1959، صر275.
  - (121) انظر ما تقدم: رقم 16 من هذا البحث.
- (122) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، و1998 رقم 632 ص689، الدكتور محمد سامي رقم 632 ص119 الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 398 ص439.
- (123) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص554؛ الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1998، رقم 570 ص689، ط3، 1998، رقم 632 ص584، المرجع السابق، المرجع السابق، رقم 102 ص119؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، رقم 398 ص439؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 84 ص115.
  - (124) نصت المادة (178) من القانون اليمني صراحة على عدم حواز استخدام التحايل أثناء الاستجواب.
- (125) الذكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301 هامش (1)؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 84 ص115.
  - (126) Crim., 31 janvier 1888, S, 1889, 1, 241.
- انظر هذا القضاء لدى Pradel, II, no.310, p.357، والدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص554 هامش (13)؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم91 ص131؛ الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، رقم 506 ص892.
  - (127) Roux, Cours de droit criminel français, II, 2<sup>e</sup> éd., Sirey, 1927, p.19.
    - (128) الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 63 ص58.
  - (129) Hélie(Faustin), Traité de l'instruction criminelle et de procédure pénale, tome IV, 2° éd., Sirey, Paris, 1912, no.1923, p.572; Garraud (René), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, t.III, Sirey, Paris, 1907-1929, p.424.
  - (130) Donnedieu De Vabres, no.1264.
- (131) وهو ما نصت عليه المادة (102) من نظام الإحراءات الجزائية السعودي، والمادة (1/83) من قانون الإحراءات الجنائية الفطري.

- (132) الدكتور عمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، حـــ 1 رقم 51 و52. من 61 و67 و672 و222. (133) Pradel, II, no.311, p.357.
  - (134) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزالية، المرجع السابق، ص553.
  - (135) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, t.II, 2<sup>e</sup> éd., Dalloz, Paris, 1970, no.1227, p.944; Bouloc (Bernard), L'acte d'instruction, thèse, Paris, 1962, Lib. Gén. Dr. et Juris, 1965, no.660, p.479; Sicard (Jean), La preuve en justice, Paris, 1960, no.600, p.392.
    - الأستاذ سليم رستم باز، شرح قانون المحاكمات الحزائية المؤقت، بدون ذكسر دار النشسر، بيروت، 1905، ص244؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 183 ص491، شرح قانون الإحراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات حامعة الكويت، الكويت، 1970-1971، ص317؛ الذكتور علي عبد الفادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم80 ص
  - (136) Marle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, t.II, Procédure pénale, 3e éd., Cujas, Pairs, 1979, no.1117, p.337; Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), Droit pénal général, t.II, Procédure pénale, 16e éd., Dalloz, Paris, 1996, no.528, p.501.

الدكتور سامي صادق الملا، المرمع السابق، رقم 83 ص114.

مصطفى، تطور قانون الإحراءات، المرجع السابق، حــ 2 رقم 128 ص282؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإحراءات، المرجع السابق، رقم 124 ص139 الدكتور محمود نجيب حسيى، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 701 ص648، ط3، 1998، رقم 576 ص556؛ الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإحراءات الجنائية، القاهرة، 1994، رقم 124 ص139؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 193 ص324؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 193 سلامة، المرجع السابق، حــ 1 ص640؛ الدكتور على عبد القادر المقهوجي، المرجع السابق، من 302؛ الدكتور حلال ثروت، المرجع السابق، رقم 450؛ الدكتور حلال ثروت، المرجع السابق، رقم 450؛ الدكتور حلال ثروت، المرجع السابق، رقم 450؛

- ص414؛ الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 83 ص114؛ الدكتور محمد خميس، المرجع السابق، رقم 63 و149؛
  - (138) تمبيز حزاء، 2000/168، محلة نقابة المحامين، س2002 ص2431. وانظر أيضاً:

Crim., 6 janvier 1923, S, I, 185, note Roux.

- (139) انظر ذلك لدى: رينيه حارو، موحز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، حـــ2 رقم 376 مـــ 225.
- (140) وقعت في حزيرة مالطة حريمة قتل، في أوائل الفرن النامن عشر، وتحت تأليم التعذيب اعترف شخص يعمل خبازاً بارتكاب الحريمة، وحكم عليه بالإعدام. وبعد تنفيذ الحكم ظهرت الحقيقة عندما اعترف القاتل الحقيقي بالجريمة. وترتب على ذلك النص على إحراء يتخذ أنناء المحاكمة في كل قضية، ويتمثل في أن يدخل إلى قاعة المحاكمة شخص برتدي ملابس سوداء، وكأنه يمثل روح الخباز الذي أعدم ظلماً، ويوحه تحذيراً قبل النطق بالحكم مفاده (نذكروا الحباز). انظر هذه القضية لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص66 هامش (4).
- (141) انظر كل ذلك لدى: الذكتور محمود محمود مصطفى، شرح فانون الإحراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 301 هامش (1)؛ الذكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 98 ص 321؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 56 ص74؛ الذكتور نابف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإحراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة، عمّان، 2005، ص ص 98 وما يليها.
  - (142) Aussel (Jean Marie), La coantrainte et la nécessité en droit pénal, Dalloz, Paris, 1976, no.13, p.259.
  - (143) Pradel, II, no.310, p.355.
- (144) الدكتور محمد سامي النبرواي، المرجع السابق، رقم 372 ص415. وانظر الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن:
- Crim., 12 mars 1959, B.C., no.158; 10 novembre 1959, B.C., no.475; 16 mars 1971, B.C., no.90; 29 avril 1971, B.C., no.129.
- (145) قضي بأنه "إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين طرح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشمهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي رجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقد، من كانت وليدة تعذيب أو إكسراه أياً كان قدره من الضؤولة": نقض مصري، 105/10/13 أحكام النقض، س20 رقم 208 ص1056.
- (146) قضت محكمة النمييز بأن "اعتراف المنهم كان وليد الإكراه والمضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على أسبوع مع أن ذلك محظور بموحب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإبقاؤه هذه المدة في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكسراه لحمله على الاعتراف. ويكون الأبحد بالاعتراف

الذي حاء وليد النائير على إرادة المتهم محالفاً للقانون": تمييز حزاء، 97/746، بحلة نقابة المحامين، س1998 عـــ و به ص1027، 2003/1513، تاريخ 2004/5/4، منشــورات مركز عدالة. وانظر أيضاً: تمييز حـــزاء، 75/86، بحلة نقابة المحامــين، س1976 ص638؛ 86/185 س1989 ص1973، وانظر أيضاً: تمييز حــزاء، 75/86، بحلة نقابة المحامــين، س1976 مركز 2003/4/16 مركز 2003/1513 منشورات مركز عدالة؛ 2004/450، تاريخ 2004/5/4، للرحم السابق؛ 2003/1513، تاريخ 2004/5/4 للرحم السابق؛ 2003/1513، تاريخ 2004/5/4 للرحم السابق.

- (147) نقض سوري (الهيئة العامة)، 1999/6/28، قرار رقم 208، أحكام النقض الحزائية، حـــ1 رقم414 ص591.
  - (148) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 103 ص147.
  - (149) نقض مصري، 1949/11/22، أحكام النقض، س1 رقم 32 ص87.
    - (150) انظر ما تقدم: رقم 15 من هذا البحث.
  - (151) نقض مصري، 140ه/1965، أسكام النقض، س16 رقم 140 ص739.
- (152) نقض مصري، 1949/12/16، أحكام النقض، س1 رقم 71 ص303. وانظر أيضاً: نقض مصري، 1958/12/2 س1 127 ص1011؛ 1967/5/15 س18 رقم 127 ص651؛ مصري، 1983/2/22 س18 رقم 53 ص274.
- (153) نقض مصري، 1969/10/13 اسكام النقض، س20 رقم 208 ص1056؛ 1972/10/15 من 208 ص1975/11/23 س 26 س 208 مر999؛ 1975/11/23 س 26 س 234 مر469 1987/11/23 س 208 مر469 1987/7/20 س 38 رقم 160 ص 160 من 626؛ 1985/2/25 س 38 رقم 55 مر469 ... 1995، 1995/3/8 س 38 رقم 75 مر469.
- (154) تمبيز حزاء كويتي، 94/202، ني 1994/12/25، محموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المحلد الرابع، س1999 رقم10 ص125؛ 106/95، ني 1995/11/13، ر195/133، ني 1996/1/22، و5/415، ني 1996/4/8، و5/344، و5/344، ني 1996/6/24 رقم 18 ص126.
- (155) نقض مصري، 1983/12/16، أسكام النقض، س34 رقم 46 ص244؛ 1983/2/23 رقم 53 ص274. ص274.
  - (156) نقض مصري، 1965/10/25، أسكام النقض، س16 رقم 140 ص739.
- (157) نقض مصري، 1947/12/15، بحموعة القواعد القانونية، حــ7 رقم 452 ص452 و452 نقض مصري، 1947/12/15، بحموعة القواعد 1970/1/12 م20 مرقم 110 م20 مرقم 120 م20 مرقم 120 مروقم 140 مروقم
  - (158) نقض مصري، 1954/1/18، أحكام النقض، س5 رقم 86 ص259.

- (159) نقض مصري، 380/3/10 أحكام النقض، س49 رقم 53 ص388.
- (160) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 192 ص323؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 112 ص159.
- (161) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 192 ص323؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص853.
- (162) الدكتور أحمد تتحي سرور، للرجع السابق، ص323 هامش (1)؛ الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، ص159 هامش (1).
  - (163) الذكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 112 ص159.
- (164) أوصت اللحنة الدولية للمسائل الحنائية التي انعقدت في برن سنة 1939 بحظر إحضاع المدعى عليه لاستجواب مطول، دون السماح له بالراحة والتغذية الطبيعية في الأوقات المناسبة. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بميئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1962 بعدم حواز إخضاع أي شخص لاستجواب مطول، انظر: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 56 و112 ص ص75 و158.
- (165) الدكتور عمود نجيب حسي، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص690، ط3، 1998، وقم 532 ص632 الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع رقم 532 ص632 الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص119 الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 192 ص533 الدكتور أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الدكتور إدوار غالي اللهبي، المرجع السابق، رقم 318 ص442 الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب التابي، رقم 536 ص538؛ الدكتور علي عمد عوض، قانون عمد الفادر القهوحي، المرجع السابق، الكتاب التابي، ص301؛ الدكتور عوض محمد عوض، قانون الإحراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989، رقم 456 ص556؛ الدكتور عمد سامي النيراوي، المرجع السابق، رقم 372 ص546؛ الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العاسة في الإحسوايات الجنائية، حــ1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، رقم 197 ص546؛ الدكتور عبد المرجع السابق، رقم 110 ص546؛ الدكتور عمد حميس، المرجع السابق، رقم 110 ص546؛ الدكتور عاد الملاحم السابق، رقم 505 الدكتور عاد الملاحم السابق، رقم 505 الدكتور عاد الملاحم السابق، وقم 505 الدكتور عاد الملاحم السابق، وقم 506 المرجع السابق، ص506؛ الدكتور عاد الدكتور عاد اللاء أحمد، المرجم السابق، وقم 506 المرجم المرجم السابق، وقم 506 المرجم السابق، وقم 506 المرجم السابق، وقم 506 المرجم المرجم
- (166) أعتبر الدكتور مأمون عمد سلامة الاستحواب المرهق صورة من صور الإكراه المعنوي، المرجع السابق، حسـ 1 ص 640.
- (167) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 115 ص161 و162؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 536 ص853.
- (168) نقض مصمري، 1994/6/23، أحكم النقمض، س45 رقم21 ص137. وانظر أيضاً: نقض، 1991/1/15 س42 رقم 12 ص67.

- (169) لمبيز حزاء، 97/511، المحلة القضائية، س1997 ع4 ص491.
- (170) الذكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص577.
  - (171) الذكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، رقم 190 ص321.
- (172) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص559؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 123 ص179؛ الدكتور محمد عبي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1989، ص284؛ الدكتور مبلو لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، حامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص390؛ الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كذليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1980، ص260؛ الدكتور حسن على حسن السسمين، مشسروعية الأدلة المستمدة من الوسسائل العلمية، رسسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1983، ص557؛ الدكتور رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص239.
  - (173) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 123 ص172.

(174) Pradel, II, no.310, p.355.

الذكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص321.

ا (175) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص568؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإحراءات الجنالية، المرجع السابق، رقم 220 ص303؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص690، ط3، 1998، رقم 632 ص585، الدستور والقانون الجنائي، رقم102 ص119؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 223 ص350؛ الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص321؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحتمق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص78؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، حـــ1 ص640؛ الذكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الذكتور إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص442؛ الدكتور محمد سامي النيرواي، المرجع السابق، رقم425 ص485؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص122؛ الدكتور على عبد القادر القهوحي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص301؛ الدكتور حلال ثروت، المرجع السابق، ص414 هامش (3)؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 124 ص173؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثابي، رقم 536 ص853؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع الســــابق، ص240؛ الذكتور حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الحنائي، رسالة دكتوراه، حامقة عين شمس، القاهرة، 1980، رقم 200 ص240؛ الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، رقم 261 ص ص460-468؛ الدكتور حسن علي حسن السمني، المرجع السابق، ص370؛ الدكتور محمد حميس، المرجع السابق، رقم 121 ص133.

- (176) الدكتور عمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 220 ص303.
  - (177) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص79.
    - (178) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص565.
  - (179) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص321.
    - (180) المرجع السابق ذاته.
    - (181) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص565.

(182) Vidal et Magnal, II, no.847, note 2.

الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 220 ص303؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص350؛ الدكتور قم 223 ص350؛ المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ المدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ المدكتور إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، رقم 316 ص366؛ المدكتور الكتاب الثابي، ص301.

- (183) انظر هذا الرأي لدى. الدكتور عبد الوهاب حومد، للرجع السابق، ص560.
  - (184) الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 126 ص176.
- (185) الدكتور سامي صادق الملاء للرجع السابق، رقم 127 ص 177 وهامش (2).

Donnedieu De Vabres, p. 721, note 1; Bouzat et Pinatel, no. 1227, p.916, note 5.

الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص560؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم125 ص175.

- (186) الدكتور سامي صادق للملا، للرجع السابق، رقم 124 ص174 هامش (3)، ورقم 125 ص175.
- (187) الذكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ص561 وما يلبها؛ الذكتور محمود بجيب حسي، المرجمع السابق، ط2، 1998، وقم 550 ص595، الدستور المرجمع السابق، ط2، 1998، وقم 500 ص595، الدستور والقانون الحنائي، وقم 102 ص109؛ الذكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، الحبرة في المسائل الحنائية، دراسة فانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1964، وقم 100 ص160؛ الذكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 129 ص178؛ الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص338؛ الذكتور إبراهيم إبراهيم المناز، المرجع السابق، ص237؛ الذكتور ومزي رياض عوض، المرجع السابق، ص237؛ الذكتور ومزي رياض عوض، المرجع السابق، ص237؛ الذكتور الأسائيب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسائة دكتوراه، حامعة القاهرة، 1982، ص365،
  - (188) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص561.

- (189) الذكتور عبود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، وتم 220 ص303 الذكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السسابق، ص568 الذكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988 الذكتور عبود نجيب حسني، المرجع السابق، وقم 1988 مر582 الدستور والقانون الجنائي، وتم 102 ص102 مر519 الذكتور أحمد وتم 102 مر519 الذكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، وتم 190 ص193 الذكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، وتم 190 ص318 الذكتور على عبد مصفورة المدكتور أدوار على الذكتور على عبد التعادر الفهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص301 الذكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، وتم 103 مر519 الذكتور حسين القادر الفهوجي، المرجع السابق، وقم 130 مر519 الذكتور حسين المرجع السابق، وقم 130 مر519 الذكتور حسين المرجع السابق، وقم 130 مر519 الذكتور حسين المرجع السابق، وقم 130 مر549 الذكتور حسن على حسن السمني، المرجع السابق، وقم 130 مر549.
  - (190) انظر ما تقدم: رقم 47 من هذا البحث.
- (191) أحريت تحربة في هولندا كانت نتيحتها أن من بين (100) قضية استحدم فيها التحليل بواسطة التحدير لم ينحح التحليل سوى في (12) حالة فقط، انظر ذلك لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرسع السسابق، ص179 هامش (3)؛ الدكتور السسيد عمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإنبات الحنائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الحامعة وسنة النشر، ص ص200—328.
  - (192) الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص 165.
- (193) الذكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 566؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص166.
- (194) الدكتور أحمد فتحي سرور، للرجع السابق، رقم 191 ص 322؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص180.
- (195) الذكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 564؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 130 ص180.
  - (196) الذكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص167.
    - (197) الدكتور أحمد فتحي مرور، المرجع السابق، رقم 191 ص322.
- (198) الذكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص167؛ الذكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص181.
- (199) الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 102 ص167؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 131 ص181. تنص المادة (613) من قانون العقوبات الإيطائي على معاقبة كل من يسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية أو

- المحدرة سواء كان ذلك بموافقته أم بدونها، انظر: الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، ص166 هامش (4)؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، الكتاب الثاني، ص853 هامش (3)؛ الدكتور سامي صادق الملا، ص181 هامش (4).
  - (200) الذكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 131 ص182.
- (201) انظر في ذلك: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص557؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 104 ص168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 95 و96 ص ص136 وما يليها؛ الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص263.
- (202) الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 104 ص168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجم السابق، رقم 96 ص137.
  - (203) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص557.
- (204) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص557؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 94 ص136؛ الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص234؛ الدكتور أحمد ضياء المدين عمد خليل، مشروعية الدئيل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حامعة عين شمس، 1983، ص ص854 وما بعدها؛ الدكتور مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإنبات الجنائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص ص201 وما بعدها.
- (205) الذكتورة آمال عبد الرحيم عنمان، المرجع السابق، رقم 105 ص170؛ الذكتور رمزي رياض عوض، المرجم السابق، ص235.
  - (206) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ص557 و558.
- (207) إن استخدام الحهاز لا يولد اعترافاً؛ فالجهاز لا يسجل كذباً أو صدقاً، وإنما يسحل التغيرات في وظائف أعضاء الشخص الحاضع للفحص، فيقوم الحبير عند ذاك بدراسة هذه المتغيرات والرسوم البيانية التي يوضحها الجهاز، وبواسطتها يتمكن الحبير من الحروج باستنتاج مؤداه أن الشخص الخاضع للجهاز يقول الصدق أو الكذب، انظر: الدكتور السيد محمد سعيد عتين، المرجع السابق، ص291.
- (208) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص558؛ الدكتور معمود نجيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، الدكتور عبد (القانون الجنائي، ط2، 1988، رقم 1982، الدستور والقانون الجنائي، رقم 102 ص102 الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص190 صادق المرصفاري، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص82، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص64، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الدكتور ادوار غالي الدهي، المرجع السابق، ص442 هامش (1)؛ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الناني، ص300؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 105 ص170؛ الدكتور سامي صادق الملاب المرجع السابق، رقم 105 سابق، ص338؛

- الدكتور حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، رقم 118 ص311؛ الدكتور حسن علي حسن السمني، المرجع السابق، ص296؛ الدكتور ومزي المرجع السابق، ص121 ص133؛ الدكتور ومزي رياض عوض، المرجع السابق، ص235.
- (209) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 318 ص356؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص442 هامش (1).
- (210) الذكتور على عبد القادر القهوحي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص302؛ الدكتور سامي صادق الملاء المرجع السابق، رقم 70 ص99.
  - (211) انظر هذا الرأي المشـــــار إليه لدى: الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 97 ص141.
    - (212) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 98 ص143.
      - (213) الدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص235.
      - (214) الدكتور محمد محى الدين عوض، للرجع السابق، ص295.
- (215) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص321؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 99 ص143؛ المدكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص235.
  - (216) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 190 ص321.
  - (217) الدكتور السيد عمد سعبد عنيق، المرجع السابق، ص ص281 و282.
- (218) الدكتور محمد عني الدين عوض، المرجع السابق، ص295؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 105 ص170.
- (219) الدكتور محمود بحيب حسين، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، ط19، 1998، وقم 632 ص689؛ الدكتور حسن رقم 632 ص688؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص589؛ الدكتور حسن صادق المرحفاوي، الحقق الجنائي، المرجع السابق، ص ص79 و82، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم 99 و138، و132 المرجع السابق، رقم 99 و238 و240 وص ص ص143 و771 و239 و239 و230 و240.
- (220) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص691، ط3، 1998، رقم 632 ص586، الدستور والغانون الجنائي، رقم 102 ص119.
- (221) نصت المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988 بأنه: "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائح استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائح حتى ولو برضاء الشخص الحاضع للاستجواب".
- (222) الذكتور سامي صادق الملا، للمرجع السابق، رقم 134 ص189؛ الذكتور رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص239.

- (223) الذكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص322؛ الذكتور حسن صادق المرصفاري، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص79؛ الذكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 128 ص177؛ الذكتور رمزي رباض عوض، المرجع السابق، ص240.
  - (224) نقض مصري، 1960/5/17 أحكام النقض، س11 رقم 90 ص467.
    - (225) الذكتور سامي صادق الملاء للرجع السابق، رقم 134 ص189.
- (226) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 750 ص689، ط3، 1998، وقد 632 ص583.
- (227) الذكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، ص689 هامش (2)، ط3، 1998، ص584 هامش (2)، ط3، 1998، ص584 هامش (1)؛ الدكتور حسن صادق المرصفاري، المرجع السابق، ص79؛ الدكتورة آمال عبد الرجيع عثمان، المرجع السابق، رقم 103 ص168؛ الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 128، ص717؛ الدكتور رمزي رباض عوض، المرجع السابق، ص235.
- (228) الدكتور أحمد فنحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص322؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص79.
  - (229) الدكتور سامي صادق الملا، المرجع السابق، رقم 129 ص178.
  - (230) الدكتور أحمد فنحي سرور، المرجع السابق، رقم 191 ص322.